وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسي

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

تابتي سومية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بن عودة بوسف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) .....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة :23 -06- 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة
من طرف المعني
عايد عايدة إيناس

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ..تابتي.. الإسم : ..سومية..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020963045 والصادرة بتاريخ: 2026.01.05

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص (قانون دولي)

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جويلية 2026 مستغانم

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
07 JUIL. 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الشكر والتقدير

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى لأستاذي المشرف "بن عودة يوسف" تفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي

رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى روح أمي الطاهرة ....إلى القلب الذي رحل عن عيني ولم يرحل عن قلبي إلى من كانت دعواتها تسبق خطواتي، وحنانها يملأ أيامي دفئا وأمانًا، إلى أمي رحمها الله رحمة واسعة، وأسكنها فسيح جناته....

أهديك ثمرة هذا الجهد المتواضع رغم أن الكلمات تعجز عن وصف مكانتك في قلبي فأنت أول حب عرفته، وأصدق روح سكنت حياتي كنت النور الذي يرافقني في عتمات الطريق، والقوة التي تدفعني الأواصل رغم التعب والانكسار.

كم تمنيت أن تكوني هنا لتري فرحتي بهذا الإنجاز لكن عزائي أنكِ حاضرة في كل دعوة، وفي كل نجاح أصل إليه فما أنا اليوم إلا أثر من تربيتك الطيبة، وصبرك العظيم، وحبك الذي لا ينسى.

اللهم ارحم أمي بقدر اشتياقي لها، واجعل قبرها روضة من رياض الجنة واجمعني بها في الفردوس الأعلى يا أرحم الراحمين.

وإلى خالتي الغالية إلى صاحبة القلب الطيب والمواقف النبيلة التي كانت سندًا لي في أوقات التعب، ويدًا حانية خففت عني مشقات الطريق أتقدم لك بأسمى عبارات الحب و الامتنان

مقدمة:

بسبب الانتهاكات التي تعرض لها اسري الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما لحق بهم من تعذيب وقتل أولى المجتمع الدولى أهمية خاصة لوضع التشريعات الدولية لحماية **اسرى الحرب**، حدد فيها حقوق الأسير والتزاماته.

بعد أن أقر العرف الدولي وجوب حماية أسرى الحرب من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم أو الشرف، حددت الاتفاقيات الدولية الواجبات التي يلتزم بها الأسير أمام أسريه في ساحة العمليات العسكرية وفي معسكرات الأسر، وكيفية فرض هذه الواجبات بشكل متساو بين الأسرى ويلا تمييز بينهم بسبب الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو بما شابه ذلك من الامتيازات، وحظرت هذه الاتفاقيات على الدولة الحاجزة إتيان الأعمال أو فرض الواجبات التي يكون من شأنها أحداث قتل الأسرى والإضرار الشديدة بصحتهم، وأوجبت عليهم تجنيب الأسرى أي عمل من أعمال العنف أو التحقير وإنما تكتفي بالحقوق الواجبات التي حددتها حصراً في المواد التي نصت عليها والتي التزمت الدول على العمل بموجبها.

وفي العصر الحديث وضعت الدول اتفاقيات حددت بموجبها الحقوق الواجبات التي تفرض على الأسرى الذين يلتزمون بتنفيذها في معسكرات الأسر، انطلاقاً مما لاقته البشرية من ويلات الحروب والجنوح عن القيم الإنسانية النبيلة التي[1] يجب أن يعامل بها الأسير.

ودعت هذه الاتفاقيات الدول إلى تعريف المقاتلين بواجباتهم عند أسرهم وفي معسكرات الأسر، وقد استمدت الواجبات التي فرضتها الدول في اتفاقيات على الأسرى شرعيتها من قواعد الدول بعدم فرض واجبات على الأسير تخالف ما نصت عليه في نصوص محددة، واشترطت الاتفاقيات الدولية في بنودها على الدول الا تكون بشكل مباشر تتعلق بأعمال القتال.

[1] مصلح حسن احمد غبد العزيز ،مبادئ القانون الدولي الانساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،عمان،2013،ص249.

مختلف أوجه الحماية لمختلف الفئات المحددة في نصوصها قصد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، فكان من بين أهم هاته الفئات التي سعى القانون الدولي الإنساني لحمايتها هم أسرى الحرب، إذ تندرج حمايتهم في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

من هنا جاء موضوع مذكرتي "**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**".

و تكمن أهمية موضوعنا في:

1. إن العذاب الذي عاشه أسرى الحرب قديما، و الوحشية التي يعاملون بها اليوم تتطلب إحياء مثل هذه المواضيع من أجل محاولة إبراز جوانب الحماية المقررة لهم و الواجب على دول أطراف النزاع احترامها.
2. تأكيدا على الحماية المقررة لأسرى الحرب في كل من قواعد القانون الدولي الإنساني.
3. مدى جاهزية هذه القواعد في الإحاطة بالحماية الكافية و المعاملة اللازمة لأسير الحرب ومنع انتهاك حقوقه.

وهناك عدة اسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث

1. الرغبة الذاتية في خوض البحث في مجال القانون الدولي الإنساني، لما له من أهمية.
2. الرغبة في معرفة القواعد و المعاملة التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الفئة و مدى مطابقتها مع الواقع المعاش للأسرى.
3. بيان الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها فئة الأسرى من إبادة و ترحيل قسري و تطهير عرقي و ديني على مرأى من العالم.
1. معرفة من هو الأسير و من الذين يتمتعون و الذين لا يتمتعون بوصف أسرى الحرب.
2. توضيح مدى مساهمة الديانات السماوية في التخفيف من حدة المعاناة التي تعرض لها الأسرى في العصور القديمة.

3. إظهار نقص فاعلية الآليات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

المنهج الذي اتبعناه في بحثنا هو : المنهج التحليلي و التاريخي و الوصفي و كذا المقارن، فالمنهج التحليلياعتمدناه في تحليل النصوص القانونية من اتفاقيتي جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، و المنهج التاريخي في اطلاعنا على التطور التاريخي الذي مرت به حماية حقوق الأسير، و المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف بعض حالات الأسرى وبيان صور معاملتهم زمن الحرب في النزاعات الدولية الحديثة.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث

1. قلة الكتابات في هذا الموضوع و الاختلاف في تقسيماتها و فروع العناوين، ما أدى إلى صعوبة لترجيح و الإلمام بالموضوع.
2. صعوبة تنزيل الكتب من على شبكة الأنترنت.
3. **وعليه فالاشكال المطروح هو ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق أسرى الحرب؟**

و يتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية منها:

- من هو الأسير في الاصطلاح الفقهي و القانوني و كيف كان التطور التاريخي لحمايته؟
- من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم و الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي.
- ما هي الآليات التي أقرها كل من القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية واحترام حقوق الأسرى و ما مدى فاعلية هاته الآليات.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية الفصل الاول:الطبيعة القانونية لأسرى الحرب وفق القانون الدولي الانساني والفصل الثاني:حالة الاسرى وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأسرى الحرب وفق القانون الدولي الانساني

عرفت البشرية، عبر مختلف مراحل التاريخ، ويلات الحروب وما تخلفه من ماس إنسانية جسيمة .وقد بدأت ملامح قواعد القانون الدولي الإنساني في الظهور منذ فترات مبكرة، خاصة بعد الثورة الصناعية في أوروبا، غير أن ذلك لم يمنع استمرار النزاعات بين الدول .ومع مرور الوقت، برزت الحاجة إلى تقنين هذه القواعد، فتم الاعتراف بحقوق الإنسان ضمن إطار قانوني دولي يُلزم الدول باحترامها.

وقد ساهمت دراسة تطور هذه القواعد في إظهار العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ يُعد هذا القانون امتدادًا تاريخيًا للمبادئ الإنسانية التي هدفت إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة.

وعند تتبع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب التي شهدتها البشرية، يتضح أن هذه المبادئ لم تكن مجرد قواعد اجتماعية خاضعة لإرادة المجتمع أو السلطة، بل أصبحت قواعد قانونية ملزمة .فالعلاقة بين القانون ومبادئ حقوق الإنسان علاقة تكاملية، حيث لا يمكن الفصل بينهما، لأن القانون يستمد مشروعيته من حماية حقوق الإنسان.

كما أن وجود هذه الحقوق يفرض وجود قواعد قانونية تكفل حمايتها، حتى وإن كان هذا القانون في بعض الأحيان يقيد بعض الحريات لتحقيق مصلحة عامة مشروعة .لذلك، فإن حماية القانون لحقوق الإنسان تُعد شرطًا أساسيًا لوجوده واستمراريته.

ومن الثابت أن الوطن العربي شهد بدوره تطورًا في هذا المجال، حيث عرف مبكرًا بعض القواعد المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، رغم أن التقنين الحديث لهذه المبادئ جاء متأخرًا مقارنة بما وصلت إليه الدول الأخرى

المبحث الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني

لا نستطيع الحديث عن الحماية المقررة للأسرى دون تحديد الأشخاص الذين تناط بهم، أما المبحث الثاني فنبين أوجه الحماية المقررة لهم في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلتها لهم منذ وقوعهم في قبضة العدو وحتى إعادتهم إلى أوطانهم.

لتحديد مفهوم أسرى الحرب ارتأينا التطرق بداية من خلال مطلب أول إلى مقصود بأسرى الحرب والتطور التاريخي لوضعهم القانوني، ذلك أن وضع أسرى الحرب ومركزهم القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني ليس وليد بيئة معينة أو حقبة زمنية محددة، بل إنه نتاج التطور المتنامي لمجموعة القواعد والأحكام العرفية والقانونية منذ القدم، لنعرج بعده.

المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب

الفرع الأول:تعريف أسرى الحرب لغة

كلمة الأسرى هي جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون[1]، وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[2]

وقد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير فقال عمر بن العلاء وهو أحد القراء السبعة: ما صار في أيديهم فهم الأسرى، وما جاء مسترسلاً فهم الأسرى، وقال بعضهم: إن لفظ أسرى يعد جمع الجمع، وأن لفظ أسير يجمع أيضاً على أسراء كضعيف وضعفاء وعليهم علماء، وقيل أن الأسرى هم غير الموثوقين حين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثوقون رباطا[3].

---

[1]الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 06.

[2]ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 19.

[3]عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986، ص 77.

تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب[1]، ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي لم تتضمن تعريفاً بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي.

إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلاً على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالاً مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] أنظر Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the: international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p 43.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 154.

الأسرى هم أشخاص يُحتجزون قسرًا من قبل طرفٍ آخر نتيجة الحروب أو النزاعات المسلحة أو الصراعات السياسية، ويُطلق هذا المصطلح غالبًا على المقاتلين أو الجنود الذين يقعون في قبضة العدو أثناء المعارك، ويُعرفون باسم "أسرى الحرب". وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بتنظيم أوضاع الأسرى وحمايتهم، خاصة من خلال اتفاقيات جنيف التي أكدت ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم الأساسية، مثل توفير الغذاء والرعاية الطبية ومنع التعذيب أو الإهانة[1] ولا يقتصر مفهوم الأسرى على العسكريين فقط، بل قد يشمل أيضًا المعتقلين السياسيين أو المدنيين المحتجزين في ظروف النزاعات. وتُعد قضية الأسرى من القضايا الإنسانية المهمة لأنها ترتبط بحرية الإنسان وكرامته ومعاناته النفسية والاجتماعية أثناء فترة الاحتجاز، لذلك تعمل منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على متابعة أوضاعهم والسعي لضمان احترام حقوقهم.

الفرع الثاني: التعريف حسب الإتفاقيات

أولاً: تعريف الأسير اتفاقية لاهاي

إن المعانات التي عاشها أسرى الحروب في العالم تركت أثراً جسيماً في نفوس الأسرى لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعقد معاهدات تنظيم حالة الأسرى لذلك أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوص تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة[2].

تقتضي لائحة لاهاي 1899 و1907 أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

01 – أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع.

02 – أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى القوات المسلحة.

[1] عمر سعد الله،مرجع السابق، ص158.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة 02، 2009، ص118.

03 – أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف النزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم[1].

04 – المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، مثل: مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.

ثانيا: تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف

لقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، من الإشارة إلى أن أسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، ويراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدوان لا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم.

فالمقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

أ)– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

ب)– أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً[2].

ونجد هنا توسع مفهوم أسير الحرب في البروتوكول الأول، بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1945، لكونه أضفى في مادته الأولى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني فمقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانوني، وبحقهم في

[1] شهيلي حورية وشبوب فاطمة الزهراء، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2014/2015.

[2] حلادو مامن عبد الرشيد، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الليسانس، قانون دولي وعلاقات دولية، المدية، 2012/2013.

وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرف في البروتوكول الأول، طبقاً للمادة 36[1].

أما البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة، والسؤال الذي طرح هل يمكن إعطاء صفة أسير الحرب لمقاتلوا النزاعات المسلحة الداخلية أم لا؟

لقد ترك هذا الأمر لموافقة أطراف النزاع، فإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته ونصت عليه المادة 03 والبروتوكول الثاني كحد أدنى كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية، على غرار معاملة مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية فإن حقوق الأسرى تمتد إليهم، مع العلم أن الاتفاقيات الخاصة بين الأطراف، هي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها[2].

كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين آخرين لهما الحق في المعاملة لأسرى الحرب، وليس في الصفة القانونية لأسرى الحرب وهما:

1-الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورة تفسير ما ملحة خصوصاً بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم لانصياع لأمر اعتقالهم.

2-الأشخاص المذكورون سابقاً في المادة 04 الذين يلتحقون بأرض طرف أو غير محارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الإنساني، ويتعين عليه إذا ما قبض على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراراً ولكن بإمكانهم تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي. ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد، ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال[3].

---

[1] ينظر المادة 36/3 البروتوكول الأول 1977.

[2] حلادو مامن عبد الرشيد، نفس المرجع، ص17.

[3] المادة 110، 111، اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949، اتفاقية الخاصة لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ص13.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة لهذا الأخير لذلك أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاماً من النصوص الاتفاقية، وما جرى عليه التعامل الدولي، من ذلك ما عرف على أنه: (كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية)[1].

كما يمكننا أيضاً أن نعرفهم بأنهم الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية[2].

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب، بناءاً على المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين.
2. أن يكون الأسر زمن الحرب.
3. توفر الأسباب العسكرية.
4. أن يكون القبض عليه مؤقتاً.
5. ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل[3].

الفرع الرابع: تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك

[1] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة 1، 2006، ص207.

[2] روشو خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر 2006–2007، ص32

[3] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص24.

الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب[1]، ولعل المبرر في ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي لم تتضمن تعريفاً بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي

إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلاً على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالاً مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة

ان تحديد مفهوم أسير الحرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة من المسائل المهمة في القانون الدولي الإنساني، نظرًا لما يترتب على ذلك من آثار قانونية وإنسانية تتعلق بالحماية والحقوق والواجبات. فكثيرًا ما يختلط مفهوم أسير الحرب بمفاهيم أخرى كالمعتقل السياسي أو الرهينة أو

[1] أنظر: Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p 43.

[2]

المحتجز المدني، رغم اختلاف المركز القانوني لكل فئة. لذلك تبرز أهمية التفرقة بين هذه المفاهيم من أجل تحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف وضمان الحماية المقررة لكل فئة وفق طبيعتها وظروف احتجازها.

الفرع الأول:تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال الإداري يسري على المدنيين وقد يكون قسراً ورغماً عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضروريا[1]. من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلاً النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل[2].

على أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929

[1]راجع المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 212، 213.

وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

الفرع الثاني:تمييز أسرى الحرب عن السجناء

لتمييز أسرى الحرب عن السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة، فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حبس، وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس، وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجل، حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس، منها قوله جل شأنه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف: {رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ}[2].

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بين المصطلحين[3]، فالمشرع الجزائري مثلاً يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليعاقب بها الجنايات، ويحتفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة، لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات[4]، وفي القانون الكويتي يطلق لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء الكويتي إلى المؤبد، ويستعمل كلمة السجن –بالكسر– لتعيين موقع تنفيذ العقوبة[5].

---

[1] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 213.

[2] علي بن أحمد، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، ص 20.

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 444.

[5] علي بن أحمد، المرجع السابق، ص 20.

ما يستخلص إذن هو أن المصطلحين سواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالاً هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، و انما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

إلى تبيان الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب والأشخاص المستبعدين منه، وذلك من خلال مطلب ثان ثم ثالث على التوالي.

الفرع الثالث: صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

سعى واضعو اتفاقية جنيف لسنة 1949 على وضع مفهوم لأسير الحرب وهو ما حددته المادة 04 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 بحيث حصرته في 6 فئات وهي :أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها .أفراد الميليشيات المتطوعة وعناصر المقاومة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء خارج أرضهم أو داخلها على أن تتوفر شروط لذلك وهي:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن تكون لها شارة مميزة عن بعد
- أن تحمل الأسلحة جهرا
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.

1. الأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال اعتقالهم بسبب هذا الانتهاك، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة آنفا في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

ولعل ما يلاحظ على اتفاقية جنيف لسنة 1949 أنها توسعت إلى حد ما، فيمن تعتبرهم أسرى حرب حيث أضافت هذا الوصف على أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً.

أيضاً يمكن أن تعمل وحدات المقاومة في داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، وفي هذه النقطة تقضي اتفاقية جنيف لسنة 1949 على أن سلطة الاحتلال عليها أن تعامل رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب، وهذا هو الامتياز الجوهري الذي قدم لحركات المقاومة ورغم شمول المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، غير أنها لم تشتمل على حروب التحرير الوطنية ومن هنا انبثقت فكرة صياغة قواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكنتيجة لذلك كان البروتوكول الأول عام 1977.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الحكومية.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءاً منها كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية والطيران المدني كالقادة والمساعدين.
6. أهالي الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم للدفاع عن أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة حمل السلاح جهراً ومراعاة قوانين الحرب.

وتضيف الفقرة ب من نفس المادة فئتين أخريين تتمتعان أيضاً بصفة الأسير وبمعاملة أسرى الحرب وهما[1]:

1) صفة أسير الحرب في البروتوكول الملحق الأول سنة1977

جاء هذا البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 باتفاقية جنيف لسنة 1949 وهو متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية [2].

توسع تعريف الأسير وفق هذا البروتوكول فبالاستناد لنص المادة الأولى الذي أضفى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقه في صفة أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرفا في البروتوكول الأول، وبناء عليه على حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وفقا للمادة 96 فقرة 03 من البروتوكول.

هذا ويتميز المقاتل بشروط أوردتها المادتين 43-44 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 بحيث يتمتع المقاتل بهذه الصفة إذا كان تحت قيادة مسؤولة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها في حين نصت المادة 44 على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر. وخففت مقتضيات الشرطين في حروب التحرير مع التقييد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم وعليه فإن البروتوكول الأول أجمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، والتي عليها احترام القانون الدولي الإنساني غير أن هذا لا يعد شرطا لمنحهم صفة أسير الحرب عند وقوعهم بقبضة العدو، ومن جهة أخرى يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم بحمل السلاح علنا أثناء القتال وإلا فإن الإخلال بهذا يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة.

---

[1] ميلود عبدالعزيز ،حماية ضحايا النزعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني،دار هومة،الجزائر ،سنة2009،ص316.

[2] سعيد سالم جويلي،المدخل لدراسة الدولي الانساني،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.ص56.

2) صفة أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية

لقد طرحت مسألة تمديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التوترات الداخلية منذ 1949 فخلال المناقشات التي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، أثيرت مسألة ضرورة غياب أي تعريف لهذه الفئة.

ولأجل أن يمتد نطاق تطبيقها على كل عمل يرتكب بالقوة بما في ذلك كل أشكال العصيان والفوضى غير أن رفض المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن أنها تحبذ تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

صفةأسيرالحربفيالنزاعاتالمسلحةالداخلية:

لقد طرحت مسألة تمديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التوترات الداخلية منذ 1949، فخلال المناقشات التي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، أثيرت مسألة ضرورة غياب أي تعريف لهذه الفئة.

ولأجل أن يمتد نطاق تطبيقها على كل عمل يرتكب بالقوة بما في ذلك كل أشكال العصيان والفوضى غير[1]أن رفض المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن أنها تحبذ تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

كما جاءت المادة 03 من الاتفاقيات الأربع المشتركة على قواعد نصت عليها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني تسمح بتوفير الحماية للإنسان الذي يقع داخل دوامة التوترات الداخلية.

[1] سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص66.

فبالإضافة للضمانات التي يوفرها مبدأ عدم المساس بالحقوق استناداً للقانون الدولي لحقوق الإنسان تحظر هذه المادة الأحكام التي تصدر وتنفذ دون محاكمة مسبقة ذلك أن الأحكام تصدر على الوجه الصحيح.

ومع هذا فإن هذه المادة تعد الخطوة الأولى ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتخصيص أحد مشروعي البروتوكولين الإضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات فأعدت صيغة موجزة للبروتوكول الأول يتلاءم والظروف الخاصة بهذه المنازعات.

وهكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي على أنه يدور بين القوات الحكومية والقوات المسلحة المنشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول.

فاعتبار مقاتلي المنازعات المسلحة الداخلية أسرى حرب يتوقف على موافقة أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما أعطته المادة 03 والبروتوكول الثاني كحد أدنى، كأن يعامل مقاتلو المنازعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي المنازعات المسلحة الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم، والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف الواردة فيما بينهم[1].

المبحث الثاني: فئاتالأسربالمحميةجنائيا

الاسير الشخص الذي يقع تحت سلطة الطرف الاخر ،نظام الاسرة هوحماية للاشخاص الذين يلقى القبض عليهم في مسرح العمليات المسلحة ،وهو امتياز لهم يقضي بمعاملتهم معاملة جيدة وعدم قتلهم وان كانوا محاربين جاءوا ليقتلوا الطرف الاخر،لهذا فان الاسر لا منح الا

[1] محمد فهاد الشلاذة، القانون الدولي الانساني،منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2005، ص120.

للاشخاص الذين تحددهم الاتفاقيات الدولة ،وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية جنيف الثالثة[1]الخاصة بمعاملة اسرى الحرب عام 1949 الاشخاص الذين يتمتعون بحقوق الاسير هم.

المطلب الأول: المقاتلون الشرعيون النضاميون

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحديد الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، وبموجب المادة الرابعة يكسب الشخص هذه الصفة عند وقوعه في قبضة العدو إذا كان منتميا لإحدى الفئات.

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية

وقد عبرت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميلشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، وتعني القوات المسلحة النظامية مجموع الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية، البحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[2].

والملاحظ أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع هداولا محددا للقوات المسلحة ولا الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تشكل منها، متاركة هذه المسألة لقانون الدولة نفسها، حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتنظيم القوات المسلحة للدولة، ذلك لأن هذا الأمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة، فلا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق، ما عدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معيناً من الجنود أو هذا ما شأنه ذلك مما يكون قد ورد في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية[3].

---

[1] مصلح حسن احمد عبد العزيز ،مبادئ القانن الدولي الانساني،دار مكتبة الحامد،الطبعة الاولى،2013،ص255.

[2]محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19 .والنظر أيضا : Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, bruylant Bruxelles, 2002, p 419.

[3]عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

وعلى اعتبار أن الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم، فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الغرض، فتصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية[1].

ويؤكد العديد من الكتاب على أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يؤكد آخرون أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة 04 الفقرة 2/أ من الاتفاقية لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب[2].

ويرى الاتجاه الأول وهو الغالب أنه يتوجب تفسير اتفاقيات جنيف مثلها مثل غيرها من المعاهدات والاتفاقيات بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها، وفي ضوء أهدافها وأغراضها، ويضيف هذا الاتجاه قائلاً أن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لم تنصا صراحة على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بل على العكس فلم تذكرا معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية، وتقر اتفاقية جنيف الثالثة هذه القراءة الحرفية عن طريق فصل الفئتين في فقرتين فرعيتين، كما أن الأعمال التحضيرية تظهر أيضاً أن أفراد القوات المسلحة النظامية، بما في ذلك أفراد الميلشيات والمجموعات المتطوعة التي قد تكون جزءاً منها لا يلزمون باستيفاء معايير ها[3].

وعليه يحصل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يقعون في قبضة العدو بصورة تلقائية على وضع أسرى الحرب لصلتهم بحكومتهم.

---

[1] محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون دار النشر، ص 282.

[2] توني فانير، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 129

[3] المرجع نفسه، ص 130.

الفرع الثاني: أفراد الأطقم الملاحية

1-أفراد أطقم البواخر

بداية نقول أن هناك من السفن ما هو مخصص للقتال كالبوارج والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها، ومنها ما هو مخصص للنقل الحربي كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابيها، وتمتد صفة المقاتلين وما يتبعها من حقوق وواجبات إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها، كما تمتد تلك الصفة إلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية، ويبقى أفراد هذه القوات محتفظين بصنفهم هذا أثناء تنقلهم عبر البحر حتى ولو لم يشاركوا في العمليات الحربية.

ويسري نفس الحكم على أطقم السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية، حيث يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، أما بالنسبة للسفن التجارية فالأصل فيها أن لا تكون محلاً للهجوم، فإذا ما وقع هجوم عليها فلها رد الاعتداء علماً على الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يكسب طاقمها صفة أسير حرب سواء كان هذا الطاقم يعمل على سفن تجارية مملوكة للدولة أو مملوكة للأشخاص الخاص[1]وهو ما نصت عليه الفقرة أ/5 من المادة 04 من أن أفراد أطقم البواخر، بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية يعتبرون أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد الأعداء إذا لم يكن لهم الحق في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أي أحكام أخرى القانون الدولي.

2-أفراد أطقم الطائرات

جرى العرف على تقسيم الطائرات إلى طائرات حربية، عامة، وخاصة، ليتأكد هذا التقسيم في اتفاقية باريس للملاحة الجوية المبرمة سنة 1919[2]، فالطائرات الحربية تشمل طائرات

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص81

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،طبعة السادسة ،منشاة المعارف،الاسكندرية،1962، ص ص 761، 762

القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، ويكسب طاقم الطائرة الحربية إذا ما وقع في قبضة العدو صفة أسرى الحرب[1].

أما الطائرات العامة فهي تلك الطائرات التي تستعمل من قبل سلطات الدولة في خدمات معينة كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل طائرات الاستكشاف وحفر السواحل والبريد ومقاومة الآفات الزراعية والصحية، وقد أطلق عليها دليل سان ريمو الطائرات المساعدة[2]، ويجوز للدولة المحاربة مصادرة هذا النوع من الطائرات لحسابها إذا وقعت تحت يدها، كما يجوز إتلافها إذا كانت ليس لها بها حاجة، ويتجه الفكر الدولي إلى عدم جواز إسقاطها في الجو طالما كانت غير حربية، ولم يثبت قيامها بأعمال حربية، مع اتخاذ مثل هذا الإجراء، ومثل ذلك كأن تطالب إليها الطائرة الحربية بالإشارات المتعارف عليها للنزول والتسليم، فتردد على الطالب بمحاولة الاعتداء عليها، أو إطلاق النار أو الامتناع عن إجابتها ومحاولتها الفرار، والاستمرار في محاولة الفرار رغم إعطائها إنذارا بضربها إن لم تنزل[3].

ويتمتع من يقع في أيدي الدولة المحاربة من ملاحي هذه الطائرات بصفة أسير الحرب، هذا إذا لم يرتكبوا إحدى جرائم الحرب، لأنه وفي هذه الحالة تجوز محاكمتهم باعتبارهم مجرمين[4].

النوع الثالث من الطائرات هي الطائرات المدنية ويعبر عنها حسب دليل سان ريمو بطائرات الخطوط الجوية المدنية، وهي تلك الطائرات الخاصة المملوكة للأفراد أو الشركات أو الحكومة، وتستعمل في الأغراض المدنية، وهذه الطائرات أيضاً لا يجوز ضربها في الجو إلا في الحدود التي رسمت لإتلاف الطائرات العامة.

---

[1] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

[2] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص25.

[4] المرجع نفسه.المركز القانوني لمقاتيلي الانتفاضة الشعبية المسلحة في القانون الدولي الانساني ،بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ،جامعة جرش،11-13عام 2004.

وبالنسبة لاكتساب صفة الأسير فإنه يجب التمييز بين أمرين، أفراد أطقمها والركاب، فأطقم الطائرة المدنية يكتسبون صفة أسير الحرب استناداً إلى نص المادة 04 الفقرة أ/5، أما الركاب فإنه لا يجوز أخذهم كأسرى حرب[1].

الفرع الثالث: سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية

تمتعت هذه الفئة من المقاتلين بصفة أسير الحرب منذ مؤتمر بروكسل المنعقد في سنة 1874 بموجب المادة 10 التي وضعت حدا للإشكال الذي ثار بين الدول ذات الجيوش الكبيرة والدول ذات الجيوش الصغيرة حول أحقية هؤلاء الأفراد في التمتع بحقوق المقاتلين، وتم التأكيدعلى هذا في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 ثم في مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907، ليتم تكريسه أخيرا ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بموجب نص المادة الرابعة[2]، غير أن هذا الحق الممنوح ليس على إطلاقه إذ قيد بشرطين هما حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، إلا أنه قيل أنه يلزم المقاتلون بالشرطين المذكورين أعلاه. فيجب أن تكون بصدد هبة جماهيرية مسلحة، ويعبر عنها أيضاً بمصطلح الهبة الشعبية المسلحة أو الانتفاضة الشعبية المسلحة، وعلى هذا الأساس يذهب الفقه إلى أن تمتع هؤلاء الأفراد بصفة أسير الحرب منوط بعدد من الشروط يمكن تصنيفها إلى صنفين:

- شروط تتعلق بالهبة الشعبية كتنظيم.
- شروط تتعلق بسلوك المقاتلين[3]

1-الهبة الشعبية كتنظيم

ويندرج ضمنها أيضاً عدد من الشروط تتعلق بمكان انطلاق الهبة الشعبية المسلحة وصفتها التلقائية وموقع العدو، لكن قبل الحديث عن هذه الشروط لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف الهبة الشعبية المسلحة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 95.

[2] أنظر Jean Pictet, Commentaire de la 3ème convention de Genève, op.cit, p p 60, 61 :

[3] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 138

إن الفقهاء وخصوصاً التقليديين منهم قد دأبوا على معالجة الهبة الشعبية لكن دون العناية بتعريفها في معظم الأحيان، وحسب الدكتور صلاح الدين عامر فإن أوضح التعاريف وأكثرها شمولاً هو ما قال به الفقيه رينو Renault والذي يعد أحد القانونيين الفرنسيين الذين شاركوا في أعمال مؤتمري السلام الأول لعام 1899 والسلام الثاني لسنة 1907، وكان له تأثير كبير في أعمال المؤتمرين من إلى جانب الفقيه الروسي دي مارتنس De Martens من أن الانتفاضة الشعبية توجد عندما تندفع جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن[1].

وتتضح الشروط المتعلقة بالهبة الشعبية كتنظيم من خلال تحليل نص الفقرة أ/6، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون المنطقة التي تنطلق منها الانتفاضة أراضي تتعرض للهجوم: وهذا يعني عدم جواز القتال لغير هؤلاء السكان ضمن مقاتلي الانتفاضة هذا من جهة، ومن جهة أخرىأن تكون الأراضي غير محتلة[2]، فإذا حدث وقام السكان الموجودون على إقليم محتل بحمل السلاح في وجه العدو يفرض ذلك فلا يتمتع هؤلاء السكان بحقوق المحاربين[3].

وإزاء هذا الاختلاف في تكييف الوضع القانوني للسكان القائمين في وجه العدو بحسب حالة الإقليم إذا كان محتلاً أم لا، فيجب التمييز بين حالة الغزو وحالة الاحتلال.

***حالة الغزو:**وهي حالة دخول قوات الدول المحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة التعلية على هذا الإقليم أو استتباب الأمن[4]

***حالة الاحتلال:**هو تمكن قوات دولة محاربة من تحلول إقليم العدو والسيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية[5]، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون الاحتلال قد امتد إلى كل إقليم الدولة

---

[1] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص 191.

[2] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 139

[3]. أنظر : Eric David, op.cit, p 420.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط6،منشاة المعارف،الاسكندرية،1962، ص 609.

[5] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 07.

المحاربة، بل إن ذلك لا ينصرف إلا إلى الجزء من الإقليم الذي لم يتم غزوه، ومن هذا إذا ما تم احتلال مدينة وكانت هناك مدينة مجاورة لها لم يتم غزوها بعد، فإن سكان هذه الأخيرة يحق لهم القيام في وجه الجيش الغازي للدفاع عن مدينتهم، فإذا ما استوفوا الشروط الأخرى المتمثلة في حمل السلاح علناً واحترام قوانين وعادات الحرب، فإنه إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يعتبر أسير حرب[1].

ب- الصفة التلقائية للهبة الشعبية المسلحة: يذهب بعض الفقهاء إلى محاولة التفريق بين الهبة الشعبية التي تأمر بها الحكومة أو تنظمها، وبين الانتفاضة التي يقوم بها الشعب في مواجهة الغزو دون أمر أو تنظيم من جانب الحكومة، بحيث يكون الانتفاضة الشعبية تلقائية في مواجهة الشعب من تلقاء ذاته ضد العدو الغازي دون دعوة أو تأمير من الحكومة، وتكون غير تلقائية بالمعنى الدقيق للكلمة إذا ما اتخذت الحكومة لدعوة المواطنين إلى حمل السلاح للدفاع عن أرض الوطن إلى جانب الجيش النظامي[2]، غير أن ما هو مستقر عليه فقهاً أن المقصود من التلقائية المنصوص عليها في المادة 04 فقرة أ/6 من اتفاقية جنيفالثالثة هي الانتفاضة المسلحة لمواجهة القوات الغازية، دون الالتفات فيما إذا كانت الانتفاضة قد تمت بناءً على صادر عن الحكومة، أو تمت هياشرة من السكان[3].

ج- الاقتراب المفاجئ للعدو: يتضمن شرط الاقتراب المفاجئ للعدو شقين، شق جغرافي وشق زماني، ويتمثل الشق الجغرافي في اقتراب العدو من مدينة أو منطقة الأطراف المشاركة في الانتفاضة الشعبية المسلحة، أما الشق الزماني فيتمثل في عدم توفر الوقت الكافي للإعداد للمقاومة المسلحة، أي عدم تمكن السكان المنتفضين من تشكيل قوات منظمة مسلحة، كانتفاضة سكان مدينة خور Khorramshah الإيرانية لمساندة كتيبة المشاة الوحيدة بالمدينة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر عام 1980 وعلى مدى 40 يوماً لمواجهة القوات العراقية[4].

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 114.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 198

[4] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 143

2-شروط تتعلق بسلوك المقاتلين

وتتمثل هذه الشروط في أمرين أشارت إليهما المادة 04 فقرة أ/6 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، وقد سبق بيان هذين الشرطين.

وعليه يتمتع الشخص بصفة أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة إذا كان منتمياً لفئات الأشخاص المحددين في المادة الرابعة، ووقع في قبضة العدو.

هذا ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تستخدم مصطلح capture المستعمل في اتفاقية جنيف لعام 1929، أي الأشخاص المقبوض عليهم، فقد تم استبدالها حتى يتسنى إدماج بعض الفئات، وبالأخص الأشخاص الذين يسلمون أنفسهمcapituler ، ذلك أنه تم رفض إضفاء صفة أسير الحرب عليهم أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

واضح مما تقدم أن اتفاقية جنيف الثالثة قد توسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسرى الحرب مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها، حيث يلاحظ اهتمام المشرع الدولي بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ويفسر هذا الأمر بالرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للأفراد في ظل حالة النزاع المسلح، هذا موازاة مع التطورات الإيجابية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ووقت الحرب[2]، غير أن هذا التحديد للفئات المشمولين بوصف أسرى الحرب يثير عدة مشاكل، إحدى مشاكل هذا التحديد تكمن في تعداد شروط معينة خاصة ببعض الفئات من المقاتلين دون سواها وهذا ما أفضى إلى حالات التمييز بين مختلف فئات المقاتلين، ورفض وضع مقاتل أو أسير حرب للبعض منهم بشكل تعسفي، وظهر هذا الخطر في استخدام بعض الدول مصطلح مقاتل غير شرعي لرفض

---

[1] فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 1996/1995، ص 109.

[2] أنظر: Mohammad Abdel Rahman Buzubar, op.cit, p 45

منح وضع أسير حرب لبعض المقاتلين وذلك لأسباب قد تتعلق بغياب الشارة المميزة أو انتهاك القانون الدولي الإنساني[1]، من جانب آخر فإنه رغم شمول نص المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة في ذلك الوقت بقيت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطني، باستثناء نظرية الاعتراف بصفة المحارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اكتفت بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم دون أن يكون لهم باقي حقوق وامتيازات المحاربين القانونيين

إن معاهدات جنيف لعام 1949 لم تنص على وضعيات حروب التحرير الوطني أومركزهم القانوني، حيث كانت حركات التحرير الوطني تعد نزاعاً داخلياً لانعدام الشخصيةالقانونية لها، وتدخل الدول في هذا النزاع كان يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كون أن حق تقرير المصير لم يكن قد لقي إجماعاً دولياً بعد، وبالتالي فلم تكن هناك أي ضمانات لمقاتلي حركات التحرير الوطني، ففرنسا مثلا لم تعترف لا بحالة الحرب ولا بالمحاربين الجزائريين الذين أظهروا للعالم مركزهم كطرف محارب، وهذا لانعدام نص واضح يحكم حالات حروب التحرير وحقوق محاربيها والتزاماتهم، ومن هنا فإن نص المادة الثالثة المشتركة الذي سبق وأن تمت الإشارة إليه هو الذي يكون أهم النصوص الذي عالج هذه الوضعيات، ذلك أنه النص الوحيد الذي يشكل حداً أدنى من الضمانات بالنسبة للمحاربين حسب بعض الفقهاء، فهذا النص ينطبق على كل الحروب ذات الطبيعة غير الدولية، وهذا النص يلزم الدول الأطراف في معاهدات جنيف باحترام حد أدنى من الضمانات بالنسبة للثوار[2].

---

[1] فرانشواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مستعد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 581 .

راجع أيضاً: كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخص لهم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 134 وما بعدها.

[2] د. محمد بوسلطان، وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحروب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 100.

وبموجب المادة الثالثة المشتركة فإنه في حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم كحد أدنى بتطبيق ما يلي :الأشخاص غير المشاركين في العمليات بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، بلا تفرقة مؤسسة على العرق، اللون، الديانة والعقيدة، الجنس، المولد، الثروة أو أي معيار آخر .ومن هنا فإن أي عمل من الأعمال الآتية يعتبر مجرماً في كل مكان وزمان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

1. عنف ضد حياة الأشخاص خاصة القتل بأنواعه، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.
2. أخذ الرهائن.
3. المساس بكرامة الإنسان وخاصة الإهانة والمعاملة السيئة.
4. إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تضمن بكل الضمانات القضائية والتي تعتبر لازمة بالنسبة للشعوب المتحضرة.

المطلب الثاني : المقاتلونالشرعيونغيرالنظاميين والذين لا يتمتعون بصفة الأسير

الفرع الاول: أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة الشعبية

والمقصود بهم أفراد القوات التي لا تحمل السلاح علناوليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى[1].

وحسب الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، فإن هؤلاء الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته، ومهاجمةمؤخرته، وقطع وسائل تمويله وإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده، وغير ذلك من

[1] محمد حنفي محمود، جـ. رولاد. الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 210.

الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي، وقد دأبت الدول على إنكار صفة المحارب على هؤلاء الأفراد، فإذا ما وقعوا في يد العدو فإنهم لا يتمتعون بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية، بل يرمون مجرمين يجب محاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم التخريب والاغتيال[1]، فعلى سبيل المثال كانت الحكومة والقيادة العسكرية الألمانية ترفض الاعتراف بصفة المحاربين النظاميين لمجموعات المتطوعات التي تكونت في فرنسا تحت اسم Francs-tireurs سنة 1870، وكادت تقدم باعدامهم رمياً بالرصاص[2].

غير أن هذه الممارسة لم تكن لتستمر طويلاً، فما فتئ المجتمع الدولي يهتم بهؤلاء الجماعات بداية من مؤتمر بروكسل سنة 1874 ثم في مؤتمر لاهاي لعام 1899، ليتم النص عليها بعد ذلك في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907[3]، حيث جاء في المادة الأولى من لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال الميلشيات وفرق المتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا أسلحتهم علناً.
- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.

أما أفراد المقاومة فلم يرد لهم أي ذكر في اللائحة[4]

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

[2] أنظر: Jean Pictet, Commentaire de la 3ème convention de Genève, Genève, 1958, p 59.

[3] محمد بلقاسم الشافعي، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص ص 451، 452.

[4] فرينس كالسهوفن، وليزابيت تسفنث، قيود على وسائل الحرب ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف، ص 47.

حالت الحرب العالمية الثانية بعد ذلك، وكان لأعضاء حركات المقاومة في الأقاليم المحتلة بواسطة قوات المحور دور هام، خاصة في كل من فرنسا وبولندا والاتحاد السوفيتي واليونان والنرويج وإيطاليا، لكن في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بهم أعدم أعضاء حركات المقاومة بوصفهم إرهابيين، بصرف النظر للتعرف إذا كانوا في ممارسة عملياتهم.

يلتزمون بتشريعات وأعراف الحرب أم لا، ألمانيا مثلاً فصلت في الحرب العالمية الثانية في هذا الأمر بمرسوم صادر في 17/06/1938 تقرر فيه توقيع عقوبة الإعدام ضد كل شخص غير عضو في القوات المسلحة للأعداء يحمل الأسلحة أو يقوم بنشاط المحاربين ضد قوات الجيش الألماني[1].

وأمام هذا الإشكال سعت الدول لإيجاد حل لهذه الفئة، وهو ما تحقق فعلاً بالبروتوكولات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة أ/2، واشترط في أعضاء المقاومة ذات الشروط السابق النص عليها في لائحة الحرب البرية لسنة 1907 بالنسبة للميلشيات وفرق المتطوعين[2].

وفيما يلي تحليل الشروط المذكورة لاعتبار أفراد هذه الطائفة أسرى حرب.

1.أن يتولى القيادة فيها شخص محدد يكون مسؤولاً عنها وعن الأفراد التابعين له:فهو الذي يتولى لأمرهم أوامره تكون واجبة عليهم، لأنه وحسب الآراء الرائدة في الحروب عند استسلام هذا الجماعة أو قتله في الميدان أو أسره تنتهي المقاومة هذه المجموعة[3]، ويهدف شرط المسؤولية إلى تحقيق الانضباط العسكري لحركة المقاومة المنظمة والحيلولة دون القيام بأعمال لا تتفق وقوانين الحرب[4].

[1]محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 452

[2]فرينس كالسهوفن، وليزابيت تسفنلث، المرجع السابق، ص 52.

[3]محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص211.

[4]محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص197.

2.أن تستخدم الشارة المميزة:أي أن تحمل هذه الجماعة شارة مميزة لها يمكن من خلالها تمييز أفرادها عن بعد والتعامل معهم بوصفهم من المقاتلين، ولم تشترط اتفاقية جنيف أي نوع من أنواع الشارة هما عدا هذا الشرط إمكان تمييز أفرادها عن بعد بواسطتها[1].

3.أن تحمل السلاح جهراً:بحيث يكون من السهل معرفة أنها في حالة حرب مع طرف من أطراف النزاع[2].

4.أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها:أي أن هذه القوات المسلحة عليها التقيد أثناء ممارسة أعمال القتال بأحكام القانون الدولي، فخروج المقاتل عن الأعرافوالقوانين المنظمة للحرب يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الحرب، وعليه ليس له الحق في المطالبة بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب[3].

الفرع الثاني: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

تنص الفقرة أ/3 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.

بتحليل العبارة المذكورة آنفا يلاحظ أنها اشتملت على تعبير أفراد القوات المسلحة النظامية، أي أن هذه القوات هي عينها المذكورة في الفقرة أ/1 من المادة 04 من الاتفاقية، حيث تتمتع بنفس صفاتها المادية وخصائصها من ارتداء الزي العسكري، وحمل لبطاقة الهوية وغيرها من الصفات، والأصل أن يتمتعوا بصفة أسرى الحرب مباشرة[4]، غير أن الإشكال الذي

---

[1]محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 212.

[2]المرجع نفسه.

[3]عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76 .راجع أيضاً: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النظام الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص ص 709، 711.

[4]محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

قد يقع هو أن يرفض العدو الواقعة في قبضته هذه القوات منحها صفة أسير الحرب بحجة عدم الاعتراف بالحكومة أو السلطة التي يتبعونها، كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، حيث رفضت سلطة الاحتلال الألمانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة شارل ديقول، على الرغم من مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهم معاملتهم كأسرى حرب، كذلك الشأن بالنسبة للفرق العسكرية الإيطالية المفوض عليها شرق إيطاليا التي رفضت ألمانيا معاملتهم كمقاتلين ومن ثم عدم منحهم صفة أسير الحرب[1].

وتعني عبارة حكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة ما يلي:

1. سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، كسلطة صرب البوسنة التي كان لها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات يوغسلافيا الاتحادية تقاتل باسم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من حكومة البوسنة.

2. الحكومات التي تنحل وتتبعها وجودها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

3. حكومات المنفى وهي الحكومات التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى والتي تشكل أساساً في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها، مثل الحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد احتلال العراق لدولة الكويت سنة 1990، ثم قامت بتشكيل قوات مسلحة نظامية مشاركة مع قوات التحالف في تحرير الكويت[2]

[1] أنظر: Jean Pictet, Commentaire de la 3ème convention de Genève, op.cit, p 69.

[2] محمد أحمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 38

وعليه بموجب نص المادة 04 فقرة أ/3 من اتفاقية جنيف الثالثة، يعدم إعراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء، حيث يعد المقاتل الذي يقع في قبضة العدو أسير حرب، وبالتالي يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها

هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري[1]، أي أن صنفهم المدنية وليست العسكرية واضحة، حيث يتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدات المختلفة للقوات المسلحة للمحاربين بها، والترفيه عنهم لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية(3)[2]، وقد ضم هذه الفئة حسب نص المادة 04 الفقرة أ/4 الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، والوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

وباعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فإنه لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم طالما ظلوا ملتزمين بواجباتهم[3].

وقد سبق أن تعرضت لائحة الحرب البرية لسنة 1907 لوضع هؤلاء الأفراد في حال وقوعهم في قبضة العدو، حيث جاء فيها أن هؤلاء من المسرى عليهم الأطراف المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في يد الأعداء[4]، غير أنه كي يتمتعهؤلاء بوصف أسير الحرب، يجب إثبات صنفهم بموجب تصريح مقدم من القوات المسلحة التي يرافقونها يبيح لهم هذه المرافقة[5].

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 49.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76.

[3] كمال حماد، المرجع السابق، ص50.

[4] المادة 03 من لائحة لاهاي 1907.

[5] محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 212

إن الحديث عن وضع الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها دفعنا إلى الحديث عن وضع موظفي الخدمات الطبية والدينية، على اعتبار أن الأصل في هذه الفئة أنها تنتمي إلى غير المقاتلين شأنها شأن الفئة التي نحن بصدد الحديث عنها، إذ ينحصر دورها في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة دون أن يكون لهم أي دور مباشر في العمليات العسكرية[1]، فأفراد الخدمات الطبية والدينية يقومون بأعمال إنسانية في المقام الأول، مثل علاج الجرحى والمرضى، وجمع جثث الضحايا للتعرف عليها، وإنقاذ الغرقى، ومحاولة دفن الجثث بعد التأكد من هويتها أو حرقها حسب التقاليد الدينية للمتوفي، وذلك كله وفقاً للقواعد الإنسانية المحددة في المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على وضعهم القانوني، وبموجبها لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن للعدو استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً وروحياً، وفي هذه الحالة فإن من حقهم الاستفادة من كل ما من الحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب[2].

تجدر الإشارة أن موظفي الخدمات الطبية إذا كانوا من العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي النافلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة[3].

أثارت هذه المسألة جدلاً فقهياً واسعاً، فعلى سبيل المثال ذهب اتجاه إلى أنه لا توجد أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وإن كان هذا الاتجاه قد أضاف أن مجمع القانون الدولي أصدر في هذا

[1] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 69

[2] محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 214

[3] المادة 29 من اتفاقية جنيف 1949 .راجع أيضاً: أبو بكر بن عبدالله السويدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002/2001، ص ص 313، 314.

الخصوص قراراً سنة 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات التي تشترك فيها القوات التابعة للأمم المتحدة، كما أن هناك نصوصاً متفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حماية الملكية الفكرية التي تبناها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي سنة 1954، والتي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها المسلحة بهذه النصوص، أيضاً في قرارات صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم 25 الصادر سنة 1965، الذي نص على إبرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالاستفادة من الحماية التي تقررها، كذلك اقترحت لجنة حماية القانون الدولي بقرار صادر في سنة 1977 على ضرورة صدور إعلان من الأمم المتحدة بقبول اتفاقيات جنيف[1].

ويزداد الإشكال احتداماً حول هذا الموضوع بعد التطور الذي شهدته صلاحيات قوات حفظ السلام، وأصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعاً من قبلها، وطمست تدريجياً التفرقة بين عمليات حفظ السلام وعمليات فرض السلام، فقد انتقلت بعض العمليات من نطاق الفصل السادس لتدخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذا فإن عمليات الأمم المتحدة التي كان يطلق عليها عملية ONUSOM والتي بدأت كعملية تقليدية، منحت الحق في استخدام القوة حتى تتمكن من نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ القانون والنظام[2].

على أن ما يمكن التنويه به هو أن الأمم المتحدة ترددت لسنوات عديدة في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لفتت نظر الأمين العام للأمم المتحدة منذ عملية حفظ السلام الأولى للأمم المتحدة في سيناء وغزة، إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها، كما وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 446.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 318، 319.

أعضاء الأمم المتحدة، أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول (بموجب المادة الأولى المشتركة).التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها، غير أن هذا الاحترام لهذ القوات للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الأمم المتحدة قدمت حججاً قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني، منها أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، وأنه لم يرد النص في هذه الاتفاقية بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، اضافة انهلا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بموضع أي طرف في النزاع أو أية قوة أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف، وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية يعني انها ستخرج من دورها المحايد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات لتصبح طرفاً يمكن مهاجمته[1].

غير أن الموقف الذي تبنته الأمم المتحدة ما فتئ يتطور تطورا ملحوظاً بهذا الخصوص، فقد قبلت الأمم المتحدة تدريجياً تحمل جانب من المسؤولية بغرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني، ففي سنة 1995 وإزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة، أقرت الجمعية العامة اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين في عملهم، نصت في مادتها 20 على واجب هؤلاء الموظفين في احترام القانون والضوابط المحددة مسبقاً في نص هذه المادة، وجاء هذا النص صريحاً على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة[2].

وفي 06/08/1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام تحت عنوان احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلسا الأمن إلى دولة أو مجموعة

---

[1] ان رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص ص 92، 93.

أنظر أيضاً Robert Kolb, Gabriele Porretto, Sylvain Vité, L'application du droit international humanitaire et des: droit de l'homme aux organisation internationales (Forces de paix et administration civiles transitoires), bruylant Bruxelles, 2005, p p 35,36.

[2] آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

من الدول أن تشارك في قوات حفظ السلام، فإن الفرق الوطنية المشاركة المتابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع.

طبقا لهذا المرجع بخصوص معاملة الأشخاص المحتجزين فإنه ينبغي معاملتهم وفقالما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة بصورة تلقائية، ويلاحظ أن هناك اعترافا بالصلاحية المحددة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبمهام وكالة البحث عن المفقودين التابعة لها بزيارة المحتجزين[1]،وهذا يعني أن وصف أسرى الحرب ينصرف إلى المقاتلين الواقعين في قبضة هذه القوات .إلا أنه حتى ولو تم التسليم بهذا الأمر، فلا يمكن أن ننفي وجود ثغرة قانونية في قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل انعدام نص قانوني واضح يفصل في الموضوع.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة التي نظمت وضعية الأسر، نجد أن هناك استبعاداً لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب تتعلق إما بارتكاب أفعال معينة تتمثل أساساً في التجسس أو الارتزاق، وإما أسباب تتعلق بالجنسية بأن يكون الأشخاص الواقعين في قبضة الأسرة من رعايا الدولة ذاتها لكنهم ملتحقون بصفوف العدو.

[1] آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص ص 93، 94.

الفصل الثاني

حالة الاسرى وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

نظمت اتفاقية جنيف الأولى الصادرة عام 1949 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومنحتهم الحماية الكاملة من آثار المنازعات المسلحة الدولية والأهلية، باعتبارهم الفئة الأكثر تضرراً من العمليات العسكرية.

كما نظم البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية، المعتمد سنة 1977، أحكام الحماية العامة والخاصة للمدنيين.

ورغم أن المدنيين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العسكرية، إلا أن التاريخ يثبت أن النزاعات الدولية لم تخلُ من تعرضهم لآثارها. فكثيراً ما يعانون من القصف والحصار والتجويع وغيرها من نتائج العمليات العسكرية التي تمتد إلى مختلف أنحاء الدولة المتحاربة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول: حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي و المبحث الثاني: انتهاء الأسر

المبحث الأول: حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي

بسبب الانتهاكات التي تعرض لها اسرى الحرب في الحربين العالميتين الاولى والثانية، وما لحق بهم من تعذيب وقتل، أولى المجتمع الدولي اهمية خاصة لوضع التشريعات الدولية لحماية اسرى الحرب، حدد فيها حقوق الاسير والتزاماته:

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرى

بعد أن اقر العرف الدولي وجوب حماية أسرى الحرب من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم أو الشرف، حددت الاتفاقيات الدولية الواجبات التي يلتزم بها الأسير أمام آسريه في ساحة العمليات العسكرية وفي معسكرات الأسر، وكيفية فرض هذه الواجبات بشكل متساو بين الاسرى وبلا تمييز بينهم بسبب الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو بما شابه ذلك من الامتيازات، وحظرت هذه الاتفاقيات على الدولة الحاجزة اتيان الأعمال أو فرض الواجبات التي يكون من شأنها احداث قتل الاسرى والاضرار الشديدة بصحتهم، وأوجبت عليهم تجنيب الأسرى أي عمل من أعمال العنف أو التحقير وانما تكتفي بالحقوق الواجبات [1]التي حددتها حصراً في المواد التي نصت عليها والتي التزمت الدول على العمل بموجبها.

وفي العصر الحديث وضعت الدول اتفاقيات حددت بموجبها الحقوق الواجبات التي تفرض على الأسرى الذين يلتزمون بتنفيذها في معسكرات الأسر، انطلاقاً مما لاقته البشرية من ويلات الحروب، والجنوح عن القيم الانسانية النبيلة التي يجب أن يعامل بها الاسير.

ودعت هذه الاتفاقيات الدول إلى تعريف المقاتلين بواجباتهم عند أسرهم وفي معسكرات الأسر، وقد استمدت الواجبات التي فرضتها الدول في اتفاقيات على الأسرى شرعيتها من قواعد الدول بعدم فرض واجبات على الأسير تخالف ما نصت عليه في نصوص محددة، واشترطت الاتفاقيات الدولية في بنودها على الدول الا تكون بشكل مباشر تتعلق بأعمال القتال.

---

[1] مصلح حسن احمد عبد العزيز،مبادئ القانون الدولي الانساني،الطبعة الاول،دار الحامدة للنشر والتوزيع ،عمان 2013،ص242.

ومنذ القرن السابع عشر والمجتمع الدولي يبذل جهوداً مضنية لوقف ما اعتادت عليه الدول في ارتكاب الجرائم بحق الاسرى.

وعقدت عده اتفاقيات ثنائية تنظم جوانب معينة من حالة الاسير.

كما ظهرت بعض الاعراف للحد من المعاملة القاسية التي كان يتعرض لها اسرى الحرب وخففت من الانتقام منهم.

وعلى الرغم من الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول بشأن معاملة اسرى الحرب الا أن جهود المجتمع الدولي لم تتوصل الى إنشاء تنظيم حكومي خاص بشؤون الاسرى فتم عقد ثلاث اتفاقيات لتنظيم شؤون الاسرى وهي:

1. الفصل الثاني عن لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907.
2. اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ1929/7/27 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.
3. وفي ضوء التجربة المريرة التي عاشتها الانسانية في الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من معاملة سيئة وقتل للأسرى لم يشهد لها التاريخ مثيلاً فقد ظهرت ضرورة مراجعة اتفاقية جنيف 1929، فعقد مؤتمر دولي اسفر عن ابرام اتفاقيات جنيف الاربع 1949 ومنها الاتفاقية الثالثة[1] بشأن اسرى الحرب، واعتبر نظامها القانوني ايجابيا حيث منح اسير الحرب الحماية من افعال الاعتداء على الحياة و المحافظة على سلامة جسم الاسير وشرفه واعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الملازمة والسماح له بأن يمارس طقوسه الدينية الخاصة.
4. البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1949، المعقودين عام 1977.

[1] مصلح حسن احمد عبد العزيز ،المرجع السابق،ص244

5. الاتفاقيات الثنائية الدولية التي تعقد بين الدول لوضع قواعد قانونية دولية لمعاملة اسرى الحرب بصورة انسانية اكثر مما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.4

و فرضت الاتفاقيات المذكورة على جميع الدول الموقعة عليها الالتزام بها ة إعطاءالأسير الحقوق التي فرضتها في جميع الأوقات منذ وقوع الأسير في الاسر حتى الافراج عنه و اعادته الى وطنه .

الفرع الأول: الأشخاص الذين يشملهم الاسر

الأسير الشخص الذي يقع تحت سلطة الطرف الآخر[1].نظام الأسر هو حماية للأشخاص الذين يلقى القبض عليهم في مسرح العمليات المسلحة. وهو امتياز يقضي بمعاملتهم معاملة جيدة و عدم قتلهم وان كانوا محاربين جاءوا ليقتلوا الطرف الاخر. لهذا فان الاسر لا يمنح إلا للأشخاص الذين تحددهم الاتفاقيات الدولية. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب عام 1949، الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسير، هؤلاء هم:

1-أفراد القوات النظامية المسلحة

أ- افراد القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ويشمل هؤلاء جميع افراد القوات النظامية التابعة للدولة من جنود مقاتلين وغير مقاتلين كالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من سواق الشاحنات ورجال الحماية المسلحة لمقار القوات المسلحة والطباخين والاداريين وكل شخص يرافق القوات المسلحة من رسميين ومتطوعين. والمهم في ذلك ان يكون هؤلاء تحت قيادة القوات المسلحة النظامية.

[1] سلطان، حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، (1969)، من 8. وجميع، عبد العزيز، وعبد العزيز، عبد الفتاح، ودرويش، حسين، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، ص210

ب- القوات المتطوعة غير المرافقة للقوات النظامية

إذا كانت القوات المتطوعة مرافقة للقوات المسلحة فانهم يستفيدون من حقوق الاسير طبقاً للفقرة السابقة، غير ان المقصود بالمتطوعة هي المليشيات المنظمة التي لا ترافق القوات المسلحة وليست جزءاً من ادارتها المباشرة، بمن فيهم أعضاء حركاتالمقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد اطراف النزاع[1] ويعملون داخل او خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة , بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه: اي ان يكونوا تحت تسلسل المسؤولية. بأن يكون ثمة قائد يقودهم وهذا القائد يخضع لأوامر الدولة. والغرض من ذلك ان تعمل هذه التنظيمات المسلحة تحت امرة الدولة، وان الافعال التي تقوم بها تنسب الى الدولة ولا تنسب اليهم.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، بأن يرتدوا ملابس نظامية موحدة ومحددة ويحملوا علامات التنظيم بشكل واضح لغرض تمييزهم عن المدنيين الذين لا يعملون في نطاق التنظيمات المسلحة.
- أن تحمل الأسلحة جهراً. ذلك ان عدم حملهم السلاح بشكل علني ومن ثم يباغتون العدو يعد خدعة غير مشروعة لهذه التنظيمات وبالتالي جاز قتلهم أو سجنهم، ولا يتمتعون بحقوق الاسير. هذا ما يجعل العدو ينظر الى كل شخص على انه مقاتل ويقوم بقتله. لهذا لابد ان يرفع سلاحه علناً لكي يتمتع بحقوق الاسير.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. ذلك ان اشراك القوات غير النظامية أو القوات المتطوعة في القتال دون أن يفهموا قواعد قانون الحرب يجعلهم يرتكبون جرائم

[1] مصلح حسن احمد عبد العزيز ،المرجع السابق،ص 246.

حرب. ومن ذلك إذا قام افراد القوات المتطوعة بقتل اسير أو استخدام خدعة غير مشروعة ينفي عنهم صفة القوات المتطوعة لكونهم لا يطبقون قواعد قانون الحرب.

ت- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ث- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلينالحربيين، ومتعهدي التموين، وافراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ج- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة افضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.[1]

ح- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

خ- يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

[1] سلطان، حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي،المرجع السابق،ص213.

- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المتطوعة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول منحها لهم عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهمبمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.
- أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية. ومن هؤلاء الاطباء والصحيين والمرافقين والاداريين للمراكز الطبية.

الفرع الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب

نظم الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب المعقودة عام 1949، الحماية العامة لأسرى الحرب وكمايأتي-:

1-الاسير تحت سلطة الدولة الحاجزة:اوجب [1]الاتفاقية ان يكون الاسير تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات

2-الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى. ولا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب الا الى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب، بمجرد إخطارها من قبل الدولة

[1] الفيروز ابادي،قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى،1999، ص06.

الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات[1].

والسبب الذي اوجب ان يكون الاسير تحت سلطة الدولة الرسمية الحاجزة هو انها تكون مسؤولة امام تطبيق الاتفاقيات الدولية. اما الجهات الاخرى غير الرسمية فانه لا تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية. فاذا ما تم القبض على الاسير من قبل قوات متطوعة تتوافر فيها الشروط اللازمة للمقاتلين، فان ذلك لا يسمح لهم ان يحتفظوا بالأسير وانما عليهم ان يسلموه الى السلطات الرسمية.

كذلك، في حالة القبض على الاسير من قبل القوات النظامية الرسمية، فليس لهذه القوات ان تحتفظ به، انما عليها ان تسلمه للجهة التي حددتها الدولة، منها للانتقام منه.

3-المعاملة الانسانية للاسير:يجب معاملة اسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويمنع اي عمل تقوم به الدولة الحاجزة أوأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية[2]. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني أو لا يكون في مصلحته. ويجب حماية اسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب[3]. فالأسير ليس سجيناً، ولم يحارب من رغبته، وقد يكون له رأي اخر في الحرب القائمة بين الدولتين، ولكنه يحارب لأسباب التزاماته كمواطن في الدولة، وعلى الدولة الحاجزة ان تفهم هذه الحالة، وان الاسير لا يقضي مدة حكم، انما سيعود لدولته عند انتهاء الحرب.

---

[1] المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

[2] وهرنان سالنياس، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، 1989، ص 156 .

[3] المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949

4-احترام أشخاصهم وشرفهم:يتطلب من الدولة الحاجزة عدم الاعتداء على شخصية وشرف الاسير ويجب احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. واما بالنسبة للنساء فعلى الدولة الحاجزة ان تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الاسر[1].ذلك ان احترام شخص الأسير مسالة يجب ان تحترمها الدولة الحاجزة و ان قام الطرف الاخر بعمل مخالف للقانون الدولي , فان الدولة الحاجزة لا تمارس عمل المقابلة بالمثل بان تسيء معاملة الأسير . ذلك ان مبدا المقابلة بالمثل لا يشمل القضايا الإنسانية , لكونها مكفولة للجميع بموجب القانون الدولي العام .

5-رعايتهم ومقارنتهم بدون مقابل: تتكفل الدولة التي تحتجز اسرى حرب تتميز باعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا [2].ويعامل الأسير بمثل ما يعامل به الجندي في الدولة الحاجزة.

6-الاحتفاظ بالرتب العسكرية:يعامل الأسرى معاملة انسانية وعلى الرغم من المعاملة المتساوية لجميع الأسرى ، فان لاصحاب الرتب العسكرية معاملة تتناسب مع رتبهم. ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن ان تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية او أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى[3]

[1]المادة (14)من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب 1949.

[2]المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949

[3]المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية اسرى الحرب 1949.

الفرع الثالث: معاملة اسرى الحرب في ساحة العمليات العسكرية

إن اكثر حالة يتعرض لها الأسير هي حالة القبض عليه من قبل الطرف الاخر. ذلك ان حالة نشوة النصر، أو ما يقوم به الشخص الذي القي القبض عليه من اعمال ضد افراد الدولة الحاجزة، قد يدفع افراد الدولة الحاجزة الى الانتقام من الاسرى. لهذا فقد تدخل القانون الدولي، وأوجب على سلطات الدولة الحاجزة ان تقوم بما يأتي:

1- لا يلتزم اي اسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسل.فاذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة. اما اذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أووضعه. فإذا كان مثلاً ضابطاً ولم يدلي بالأمور التي أوجبتها الاتفاقية، فانه لا يجوز أن يعاقب سوى حرمانه من الامتيازات التي تمنحها الرتبة العسكرية له. ويعامل في هذه الحالة معاملة الجندي البسيط.

2- على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون إنتاج البطاقة 6.5 و 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

3- عند القبض على الأسير يجب احترام مقامه ومعاملته معاملة إنسانية[1]. فلا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو منعوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من

[1] و عبد المني محمود، « حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني »، عدد1، القاهرة 2000، ص 88

أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج وإحجاف.

4-قد تكون الحالة الصحية لبعض الأسرى غير جيدة، ففي هذه الحالة يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

5-يجري استجواب أسرى الحرب بلغة الحرب بلغة يفهمونها[1]. فقد تكون الحرب بين دولتين تختلف لغة كل منها عن الأخرى، وإن مقاتلي الطرف الآخر لا يعرفون لغة الطرفالثاني، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الحاجزة ان توفر المترجمين لترجمة اقوال الاسرى بشكل سليم.

6-من الواضح ان اسرى الحرب يحملون معهم اسلحتهم ومواد الشخصية كالنقود والمواد الثمينة ففي هذه الحالة عليهم ان يسلموا الاسلحة والمستندات العسكرية ويحتفظ اسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ومهمات الحماية الشخصة بهم. فلهم ان يحتفظوا بخوذتهم المدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

7-لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة ان تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها. فلا يجوز لسلطات الدولة الحاجزة ان تسحب منهم وثائقهم الشخصية.

8-يحتفظ اسرى الحرب برتبهم العسكرية. فلا يجوز تجريده من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

[1] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

9-يحتفظ أسرى الحرب بالنقود التي بحوزتهم. فلا يجوز سحب النقود التي يحملونها إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيانه صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم المبلغ صاحبه إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور والوحدة والرتبة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير اي مبالغ من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير.

10- يحتفظ اسرى الحرب بالاشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، كالخواتم والمداليات التي يحملها. فلا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من اسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة مغايرة الدولة الحاجزة دون ان يطلب أصحابهااستبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم[1]. على أن يزود بوصل يتضمن المواد التي أخذت منه. وعند انتهاء الأسر تعاد له المواد التي أخذت منه.

11- من الواضح أن ساحة العمليات العسكرية تتعرض للاسلحة من كلا الطرفين المتحاربين. وان الدول في بعض الاحيان لا تعرف أن جنودها قد اسروا من قبل الطرف الاخر، ولا تعرف ما هو موجود في ساحة العمليات المستمر. وبالنظر الى ان الأسرى لا يستطيعون حماية انفسهم، مما يجعلهم في حالة خطرة. لهذا يجب إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة بعيدة بقدر كافٍ عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، إلا بصورة مؤقتة، إلا اسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر مما لو بقوا في مكانهم. يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر بلا مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال[2]

[1] المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب.

[2] المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

12- وبالنظر لظروف الحرب، والرغبة في الانتقام من الأسرى، فقد يكون نقلهم من منطقة العمليات العسكرية عن طريق السير على الأقدام لمسافات طويلة. لهذا أوجب القانون الدولي الانساني بأن يتم إجلاء اسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يمر أسرهم الأمر اقتضى إجلاء أسرى الحرب أثناء الحرب بمعسكرات انتقالية، فيجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر مايمكن[1]. وفي جميع الاحوال لا تقل حالة نقل الاسرى من حالة نقل الجنود التابعة للدولة الحاجزة. فعلى الدولة الحاجزة أن توفر جميع متطلبات النقل بالشكل الانساني، وان لا تعرضهم للإهانة من خلال مرور قوافل الجنود بالمدن.

المطلب الثاني:معاملة اسرى الحرب في معسكرات الاسر

نظم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب المعقودة عام 1949، معاملة اسرى الحرب في معسكرات الاسر. وغالبا ما يوضع اسرى الحرب في مكان لا يختلف عن السجون العادية التي تستخدمها الدول، فتضع الحمايات والقيود على تحرك الاسرى وعدم انتقالهم منها.

لقد رسخت القواعد الانسانية في المجتمع الدولي حقوق اسرى الحرب وواجباتهم و ظهرت الدعوة الى أن الاسر في الحروب ليس عقابا بل هو عبارة عن حجز تحفظي منع الاسير من العودة الى قطعانه العسكرية و المساهمة في القتال مرة اخرى وبعد استقرار العرف الدولي على وجوب حماية اسرى الحرب من الاعتداء على حياتهم والمحافظة على سلامة الجسم والشرف، فقد أصبح لزاما على الدول الداخلية في حروب وفي نزاعات مسلحة إعطاء الاسرى حقوقهم

[1] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب.

التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية والزام الدولة الاسرة على عدم اعتبار ما قام به الاسرى من[1]اعمال جرائم يعاقب عليها القانون وحظرت من اتيان الاعمال التي من شأنها الاضرار بالاسرى وتعريض صحتهم للخطر.

الفرع الاول: معسكرات الأسر

يطلق على الأماكن التي يحجز فيها الأسرى معسكرات الأسر، أو القفاص الأسر، أوأماكن الاحتجاز. ويجب أن تتوار في هذه المعسكرات ما يأتي:

1-يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً[2]. ومع مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته. ولا يجوز أن يكون الأسرى في البراء أو بدون مناطق تأويهم[3].

2-يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. وهذا الأمر يعد جوازياً وليس واجبياً على الدولة. فغالباً ما

---

[1] يحي زروالي ،معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2019-2020.

[2]عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1975، ص 221

[3]تعرض الأسرى العراقيون الذين حجزهم الاحتلال في خيم مما عرضهم الى مخاطر وأمراض عديدة. يراجع: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة(MDE 14/001/200T) ، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 39

تحتفظ الدول بالأسرى لفرض مبادلتهم بأسراها لدى الطرف الآخر، أو للضغط على الطرف الآخر بالتنازل عن بعض المطالب.

3-تقوم كل دولة متحاربة بإخطار الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياها أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.و في مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[1]

4-أسرى الحرب ليسوا سجناء فلا يعاملون معاملة السجناء، إنما يكون حجزهم لفترة معينة يعودون بعدها الى دولهم. لهذا لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم. تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم[2].

5-قد تعمد بعض الدول على نقل أسرى الحرب الى مناطق القتال فيكون قتلهم من قبل دولتهم يخلص الدولة الحاجزة من المسؤولية لأن دولتهم قتلتهم. لهذا لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

[1] المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (22) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

6-من الواضح أن العمليات القتالية بين الدولتين قد تتعرض أية منطقة الى القصف والضرب من قبل الطرف الآخر، مما قد يؤدي الى تعرض الأسرى الى ضربات دولتهم خاصة وانهم يجزون في مناطق عسكرية لهذا يجب على الدولة الحاجزة أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى. ويمكنهم - باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة أنيتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

7-لا يجوز تعذيب الأسرى. فالأسير لا يعد سجيناً وان حجزه للتخلص من خطورته وليس الانتقام منه، فلا يجوز محاسبته عن الأعمال التي قام بها في ساحة العمليات العسكرية. يجب معاملته بصورة إنسانية وان تحفظ كرامته و شخصيته[1]

8-ومن اجل عدم تعرض الأسرى لضرب قوات دولتهم تبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب. كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو PG1 ، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب[2].

9-عدم جواز قتل الأسير إذ أوجب القانون الدولي الإنساني، معاملته في الظروف جميعها معاملة إنسانية. وان تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته[3].

10- تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام

---

[1]Amas S. Hershey , The Essentional International Public Law and Organization. 7ed.New York 1930.p. 579.

[2]المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3]Maurice Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre (revue Generale Droit International Public. tome 85, 1954 p. 64

المعسكرات الأخرى [1]ومعسكرات الفرز هي المعسكرات التي غالباً ما تقع بالقرب من ساحة العمليات العسكرية. ويتم في هذه المعسكرات تصنيف الأسرى بحسب الرتب والجنس والعمر. ومن ثم ينقلون الى المعسكرات التي تتناسب معهم.

الفرع الثاني: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المكان الذي يقيم فيه أسرى الحرب ومأكلهم ملابسهم:

1-تتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة القيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية[2]ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق. وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة[3]. ولم تتطلب الاتفاقية من الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب بصورة أكثر مما تعامل فيها جنودها. وكان ينبني أن تضع شروطاً محددة لمعسكرات الأسر، بأن يكون حجمها متناسباً مع عدد الأسرى فيها.

2-عدت اتفاقية جنيف لعام 1949 أسرى الحرب وديعه لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين ومن هذا فأن الحقوق التي يتمتع بها الأسير ومن واجبها وضعه في مبان منشأة

---

[1]المادة (24) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2]سيد هاشم، القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، 1928، ص 87

[3]المادة (25) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

على الأرض وتتوفر كل الضمانات الصحية وتبعد بعداً كافياً عن منطقة العمليات العسكرية فلا يجوز حجز أسرى الحرب في مناطق قريبة من جبهات القتال التي قد تتعرض للقصف.

3-تقدم وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن او اضطرابات الموز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يدون اعمالا بالإجراءات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يزاولونه. يوزد أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الفرض، يمكن استخدامهم الطباخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير جماعية تمس الغذاء[1]فليس للدولة الحاجزة أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤثر على غذاء الأسرى وملابسهم، ولا يجوز لها أن تستخدم الغذاء كعقوبة ضد الأسرى لقيامهم بأعمال مخالفة لواجباتهم.

4-تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى. وإذا كان ما استولى عليه الدولة الحاجزة من ملابس أسرى الحرب ملابس مناسبة للقوات المسلحة المعادية مراعاة للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يزاولون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل[2].

5-تقام حوانيت خاصة في جميع المعسكرات ، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على

[1]المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2]المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أسعار السوق المحلية. وتستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لمصالح الأسرى. ويُنشأ لهذا الغرض صندوق خاص لصالح الأسرى. ويكون للأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق. وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية بما يقضي بغير ذلك[1]

من ذلك نستنتج أن المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بحقوق أسرى الحرب في معسكرات الأسر قد شيد نظاما فيه من ضمانات تعد جيده لحماية أسرى الحرب وأعطاهم حقوقاً عند حجزهم تضمنتها هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1949.

وللأسرى الحق في انتخاب ممثلين منهم في معسكرات الأسر يعهد لهؤلاء تمثيل الأسرى أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية منظمة أخرى تعاونهم ويعتمد انتخاب الممثل بواسطة الدولة الحاجزة ويتم كل ستة أشهر وفي حالة رفض الدولة الأسر اعتماد أحد الأسرى انتخابه ممثلاً لزملائه فيجب عليها أن تبلغ الدولة الحامية الأسباب الحامية التي دعتها إلى مثل هذا الرفض.

ولا يطبق وسائل الانتخاب على المعسكرات التي يوجد فيها ضباط أو من حكمهم ففي هذه الحالة يعتبر اقدم ضابط من بين الضباط الأسرى في المسكر هو الذي يمثل زملاءه.

وتعزيزاً للرقابة على تنفيذ ما تلمس عليه الاتفاقية تؤكد المادة 126 منها على أن لمندوبي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في دخول جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى ومقابلة هؤلاء دون رقيب. ولا يجوز تحديد مده الزيارات التي يقوم بها المندوبون أو عددها إلا في الحالات الاستثنائية.

[1] المادة (28) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الفرع الثالث: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

حق الإنسان بممارسة الطقوس الدينية التي يعتنقها من الحقوق التي كفلتها قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد اوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة اتخاذ ما يلزم بصدد الأسرى لديها، في ممارسة شؤونهم الدينية:

1-يمنح لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية[1].فليس للدولة الحاجزة أن تمنعهم عن هذه الحرية، وان كانت لا تأمن بها أو تهددها في ضوء قوانينها المنافية لقوانينها.

2-على الدولة الحاجزة أن تسمح لرجال الدين الذين يقمون أو يستقيقون أو يستقيقون بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بين أسرى الحرب، وممارسة شعائرهم بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس اللغة أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج مسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض[2]

3-الأسرى الحرب الذين يكونون من المدنيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا

[1] المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (35) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستقيين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.[1]

عدم الوقوف ضد حق ممارسة شؤونهم الدينية، وانما حق ممارسة القضايا التي يعتقوها الخاصة بفئة ذات توجهات دينية قد تختلف عن بعضهم.

4-إذا كان أسرى الحرب يختلفون بديانتهم، وأن الدولة الحاجزة ترى أن ممارسة الطقوس الدينية قد يؤثر بعضهم على الآخرى، فعليها أن تفصل أسرى الحرب كل بحسب دينه أو مذهبه.

5-في الحالات التي لا يوجد فيها لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستقبي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى الواجب القيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها. وإذا لم يوجد، فالحاد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري[2].

6-لا يجوز للدولة الحاجزة أن تفرض على الأسرى أن يمارسوا طقوساً دينية تخالف المذاهب التي يعتنقوها.

7-مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتعطى لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين

[1] المادة (36) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2] المادة (37) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص في جميع المعسكرات مساحات فضاء كافية لهذا الغرض[1].

الفرع الرابع: تطبيق النظام في معسكرات الأسر

من الواضح، أن أسرى الحرب يعودون لدولة معادية للدولة الحاجزة، وأن سلطة الانتقام قد تكون لدى الجنود المكلفين بحماية معسكرات الأسر. كما ان العديد من أسرى الحرب لا يعرفون ما هي الحقوق التي يتمتعون بها، وبالتالي لابد أن تتخذ الدولة الحاجزة الإجراءات الاتية:

1-يوضع كل مسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

2-على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم في الدولة الحاجزة. وعلى الضباط الأسرى أن يؤدوا التحية إلى الضابط الأعلى في الدولة الحاجزة. ويسمح لهم 'بأداء التحية لقائد المسكر أيا كانت رتبته[2] . و يسمح بحمل شارات الرتب و الجنسية و كذلك الاوسمة[3] .وبناء على ذلك، فإن معسكرات الأسر تعد معسكرات حكومية رسمية يتطلب مراعاة الأوامر العسكرية فيها. ذلك أن عدم احترام الأسرى للرتب العسكرية قد يدفع الأسرى الى الاستهزاء بهم وبالتالي تخلق المشاحنات فيما بين الأسرى والجنود المكلفين بحماية معسكرات الأسر.

3-يعلن في كل مسكر نص اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، وملاحقها وأي اتفاق خاص، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى

[1] المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2] المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (40) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

4-تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة أسرى الحرب يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها[1].

5-لا يجوز استخدام الأسلحة ضد الأسرى ولا يعد استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الفارين أو الذين يحاولون الحرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف[2]. فإذا ما اضطر الجنود الى ضرب العصيان السلمي داخل معسكرات الأسر فليس للدولة الحاجزة أن تستخدم القوة المسلحة ضدهم.

6-الامتناع عن تعذيب الأسرى بأي شكل من الأشكال. ولا يجوز الانتقام منهم[3]

الفرع الخامس: عمل أسرى الحرب

من المعروف أن الأسرى الذين يحجزون في معسكرات عسكرية أشبه ما تكون سجون، وأنهم بعيدون عن ذويهم مما يخلق حالة التذمر بسبب الملل الذي يعانون منه طيلة فترة الأسر، وأن الاجراءات اليومية المكررة قد تدفعهم الى التذمر. كما أن الفراغ الممل قد يدفعهم الى خلق مشاكل , لهذا لا بد أن يوفرعمل لهؤلاء لأجل سد الفراغ الذي يعانون منه. و ضرورة ان تكون لديهم أموالا يستفيدون منها اثناء الاسر , وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة اسرى الحرب عمل اسرى الحرب :

[1] المادة (41) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (42) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] نشرت المنظمات الدولية الانسانية التعذيب الذي تعرض له الأسرى العراقيين في معسكرات الأسر الامريكية في العراق وبخاصة في مسكر أبو غريب، يراجع تقرير: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة(MDE 14/001/200T) ، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 39.

1-يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

2-لا يجوز أن يكلف أسرى الحرب من رتبة ضابط صف إلا بالقيام بأعمال المراقبية. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويتبير لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان. وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال[1]. والسبب في أن يخير الضباط بين العمل من عدمه يعود الى احترام رتبهم وانهم ليسوا محكومين بأشغال شاقة أو غير شاقة، انما هم محجوزون.

3-لا يجوز إرغام أسرى الحرب العمل في الزراعة، واعمال الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، وأعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، والأعمال التجارية والفنون والحرف، والخدمات المنزلية، وخدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري. وفي حالة تشغيلهم بالأعمال المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى الى الجهات المختصة يطالبون فيها عدم قيامهم بهذه الأعمال[2]. والسبب الذي يعود الى عدم تكليفهم بهذه الاعمال يعود الى بعضها قد يكون له علاقة بالمجهود الحربي؛ والاخر قد يحط من كرامتهم.

4-تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار. وعلى

[1] المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب

[2] المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد منتطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمال الذين يكلفون به وكذلك بالتدريب اللازم لعملهم، ومماثلة لما تقدم للدولة الحاجزة، ولا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية[1]. وفي جميع الأحوال فإن العمل الذي يمارسه أسرى الحرب لا منفعة له، انما هي منفعة لهم وللدولة الحاجزة.

5-يعمل أسرى الحرب طبقاً لقوانين العمل الدولية. فلا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة. وتعتبر الدولة الحاجزة إزالة الألغام وغيرها من النبائط الماثلة من الأعمال الخطرة[2]. ذلك أن حفظ كرامة الأسير تعد مسألة ضرورية يجب أن تحافظ عليها الدولة الحاجزة.

6-تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يزاولون العمل نفسه. وتمنح الدولة الحاجزة راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت مدة هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل. وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مثالاً في زيادة مدة العمل[3]

[1] المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (52) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (53) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

7-إن عمل الأسير ليس صخرة أو عقوبة، انما هو لمصلحته فلابد من تحديد أجور لعمل أسرى الحرب، وأن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بأمراض أثناء العمل اوبسببه أدائه من الدولة الحاجزة على حقهم في المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها. وتعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم، وترسل الدولة الحاجزة صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[1] للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. ويراعى في هذه الصفة خاصة على العمل الفصير الطبي الذي يكلف به أسرى الحرب. وإذا اعتبر أحد الأسرى، انه قادر على العمل سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية للمسكر. وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل[2]

8-يكون نظام عمل فصائل العمل مماثلاً لنظام مسكرات أسرى الحرب. وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد مسكرات الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة عن فصائل الحرب مسؤولية مشتركة مع قائد المسكر، وتتبعه إشراف حكومتهم، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل التابعة لمسكره. وعلى قائد المسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمسكر[3].

9-لا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن إيوائهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقتضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المسكر المسؤولية الكاملة عن المحافظة على

[1] المادة (54) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (55) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (56) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

هؤلاء الأسرى ورعايتهمومعاملتهم ودفع أجور عملهم. ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها[1]

الفرع السادس: علاقات الأسير مع خارج مسكرات الأسر

سبق القول أن أسرى الحرب ليسوا سجناء، وان أسرهم وحجزهم ليس عقاباً لهم، انما هو منعهم من محاربة الدولة الحاجزة. لهذا فقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب مسالة علاقات الأسير بالخارج:

1-عند وقوع أسرى الحرب في قبضة الدولة الحاجزة، تقوم دور قيد وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ اتفاقية أسرى الحرب. وعليها كذلك أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير[2].

2-لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله الى المسكر، حتى لو كان هذا المسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله الى مستشفى، أو إلى مسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة لبطاقة النموذج الملحق بالاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال[3] .ذلك لأجل أن اطمئنان ذويهم بسلامتهم وعدم موته وانه في حالة أسر.

3-يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. ولا يفرض فرض قيود أخرى ما لم

[1] المادة (57) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (69) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة للقيام بالمهام البريدية اللازمة. في حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل الى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا على طلب الدولة التي يتبعها الأسرى، رياً بناءً على طلب الدولة الحاجزة. وللأسرى أن يبدأوا كذلك من هذا الإجراء في الحالات الحالة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى. وتنص طيات أو أغلفة تختم بها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.[1]

4-يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية ولوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمواد الدينية، والمواد العلمية، والأوراق للامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني. ولا تخلى هذه الطرود الدولة الحاجزة التي تتيح فرضها على هذه الطرود التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أخرى تتيح تعاون الأسرى الحرب، من الطرود الجماعية التي تتيح بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات. وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية بالأمر. ولا يجوز في أي حال تأخير توزيع الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز لأسرى الحرب إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعلومات الطبية عموماً في طرود جماعية[2]

5-في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية. ولا

[1] المادة (71) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2] المادة (72) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه، بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية للأسرى، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى. كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقيات حق ممثل الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مندوبي أو أية هيئة أخرى تتيح تعاون الأسرى، من نقل الطرود الجماعية والإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.[1]

6-تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى. وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والنقدية المرسلة إلى أسرى الحرب، أو بواسطتهم، سواء أكان ذلك بطريق البريد، أو عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية لأسرى الحرب، من رسوم البريد، في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة. وتتحمل الأطراف الأخرى كل في أراضيها بموجب عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية، نفقات النقل الفائتة ما لا تشملها الاعفاءات المذكورة أعلاه. يتحمل المرسل أي مصاريف نشأت من نقل هذه الطرود. على المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو تصل إليهم بقدر الإمكان[2]. والسبب في أن تكون طرود وتسائل الأسرى مجانية، هو أنهم لا يملكون الأموال اللازمة لإرسال رسائلهم إلى ذويهم.

7-تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم ومن الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى

[1] المادة (73) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (74) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الحرب إعداد هذه المستندات،وتسمح لهم على الأخص باستشارة محامٍ، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم[1]

نلاحظ مما تقدم أن واجبات الأسير وحقوقه في ساحة العمليات العسكرية ومسكرات الأسر واضحه ومحدده وفق النصوص التي وضعتها الاتفاقيات الدولية ولم يبق للأسير أو للدولة الأسر لديها من الاتفاقيات الدولية ما يبقي تلك المعلومات التي توجب على الأسير الإدلاء بها في اعطاء هذه المعلومات لكن مانراه ولنلمسه في الحروب التي تجري بين الدول في هذا العصر الحديث هو أن العديد منها تمارس ذلك عكس ذلك وتحاول بكل الطرق والوسائل الانتقامية استلاب المعلومات والقهر والاهانته وانواع التعذيب من الأسير مستخدمة أساليب ما ليس من واجبه اعطائها عن جيشه أو دولته.

وبهذا الشأن فأننا لم نلاحظ وضع عقوبات صارمة ضد الدول التي تخالف نصوص الاتفاقيات بل تتعمد خرقها وعدم الالتزام بها.

المبحث الثاني:انتهاء الأسر

نظم الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حالات انتهاء حالة الأسر، وقسمتها الى الإعادة المباشرة للوطن والإفراج عن الأسرى، وحالة وفاة الأسير:

المطلب الاول: للإعادة للوطن قبل انتهاء العمليات المسلحة

الفرع الاول: الفئات التي تعيدهم الدول الحاجزة

تلتزم الدولة الحاجزة أن تعيد الأسرى الى أوطانهم أو الى بلد محايد بالنسبة للأسرى من الفئات الاتية:

1-أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة يرسلون إلى أوطانهم، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم منالسفر. وتعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال

[1] المادة (77) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من اجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى في بلدان محايدة.

2-عقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

3-لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن[1]

4-الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

5-الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين تستلزم حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

6-الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة ومستديمة.

الفرع الثاني: إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد

1-الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

2-أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

3-تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في اسرى الحرب الذين صار ايواؤهم في بلد محايد لكي يعادواالى وطنهم و كذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئتين التاليتين:

[1] المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أ- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوجب شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

ب- الجرحى والمرضى من الأسرى الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية مدهورة بعد المعالجة. فإذا لم تعقد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد وفق المبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد، وفي اللائحة المتعلقة اللجان الطبية المختلطة الملحقة بهذه الاتفاقية[1]. وتمثل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى، اتفاقيات هاتان الدولتان، من اجل أن تمكن من حجز أسرى الحرب في بلد محايد تتفق عليها أن تنتهي إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[2]

4- عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. وتعيين هذه اللجان ويكون من أعضائها الأسرى الذين يعتبرون وفق رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة بحسب رأي الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي الأسرى. على أن الأسرى الذين يعتبرون وفق رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة[3].

5- بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم إلى اللجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

أ. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.

---

[1] المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (111) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (112) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

ب. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.

ت. الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك يجوز لأسرى الحرب الذين لا ينتمون إلى إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المذكورة. ويسمح بحضور الطبيب للفئات المذكورة لفحصهم. ويسمح للجان الطبية المختلطة للتقدمين من أسرى الحرب التابعين لنفس جنسية الطبيب الذي يحضر الفحص، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني[1].

6- لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث لا تكون الإصابة إرادية، فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد[2].فإذا قام الأسير بإصابة نفسه لأجل العودة إلى الوطن فانه لا فائدة من إعادته إلى وطنه كعقوبة. ونعتقد أن هذا الحكم مجاف للعدالة ذلك أن إعادة الجرحى والمرضى مرة ثانية لأنهم أصبحوا غير قادرين على العودة للحرب فلا يهم أن تكون الإصابة إرادية أو من جهة أخرى.

7- لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته. كما أن أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم فلهم الحق في تقرر لهم هذه التدابير قبل إعادتهم إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد. يمكنهم الإفادة من هذه التدابير في بلد محايد أو إيوائهم قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. وتتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتوقف احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[3].

[1] المادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (114) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[3] المادة (115) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

8-تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تفقات إعادتهم إلى أوطانهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة[1]

9-لا يجوز استخدام أي أسير حرب بعد أن يعاد إلى وطنه في الخدمة العسكرية الفعالة[2]. لهذا فان اغلب الدول تحيل أسرى الحرب الذين يتم إطلاق سراحهم في القوات المسلحة غير القتالية. كان السبب في هذا لأنه يمنع أن يخدموا في المراكز غير القتالية ليقوم بأعمال الادارية والبناء وغيرها من الاعمال التي لا تتعلق بالعمل الحربي المواجهة التي كانت تحتجزه.

المطلب الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب

الفرع الأول:الحلات التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة 1949

حددت اتفاقية جنيف الرابعة حالات معينة يتم بها الافراج عن الاسير واعادته الى وطنه في الحالات الاتية:

1-يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. وفي حالة عدم وجود أحكام تقضي بها تقدم في أي اتفاقية معقودة من أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطةلإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة. وفي كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة. وتوزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في التوزيع:

[1] المادة (116) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[2] المادة (117) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أ- إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم ابتداء من حدودها إليها.

ب- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية نهاية ميناء أو أقرب ميناء فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق بباقي تكاليف التوزيع فأن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز استخدام إبرام هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم[1]

2-تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلى 48 شاملة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118. ومراعاة بان الإعادة إلى الوطن في هذه الحالة، ترد إلى أي أسرى الحرب في الإعادة إلى الوطن أي أشياء ذات قيمة كانت قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عليه في الاتفاقية الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب لأي سبب كان. ويسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم عودتهم إلى وطنهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود وردت إليهم. ويمكن تحديد وزن كل ما يمكن لأسير الحرب أن يأخذه على المعقول، ويرخص في جميع الأحوال بحمل الأسير ما لا يقل عن خمس وعشرين كيلوغراماً. وأما متعلقات أسير الشخصية فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، وتعين على الدولة الحاجزة أن ترسلها إليه بمجردأن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي بتطلبها النقل. يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقمعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء، حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية. وإرادة أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقدر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

[1] المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وتتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت[1]

الفرع الثاني: وفاة الأسير

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حالات إعادة وفاة الأسرى الذين يتوفون أثناء الأسر:

1-تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط، وبناء على طلب أسير الحرب، وُيبد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة مؤقتة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، وترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ، شهادات الوفاة طبقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبيَّن في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. يجب، أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي يقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفي عند الذمة اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دُفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تُحترم وتُصانوتُميَّز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يُدفن الأسرى المتوفون الذين ينتمون دولة واحدة في مكان واحد.

[1] المادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

2-يتم دفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثة إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يُبيَّن ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

3-تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتُبلغ الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم المقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتطلق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ[1].

4-تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه سبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية. وإذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية بحق الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الفرع الثالث: هروب الأسير

للأسير الحق الهرب من قبضة الأعداء متى ما تسنح له الفرصة بذلك وقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1949 إجراءات تحد من استخدام الدولة الحاجزة لأية قوة ضد الأسير الهارب بما فيها منع السلطات الحاجزة من استخدام السلاح ضد الأسير الذي يحاول الهربوان القيام بمثل هذا العمل يعد أجراء خطيراً وعندما ينجح الأسير في هروبه فإنه ينتهي لميس للدولة

[1] المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

الحاجزة الحق في المطالبة بإعادته إليها. وإذا ما ساعد الأسير الهارب عددمن زملاءه من أسرى الحرب فلايحق للدولة الحاجزة أن تتخذ أي إجراء قضائي بحقهم سواء نجح هروب الأسيرام لم ينجح بل لها الحق في اتخاذ بعض العقوبات التأديبية بحق هؤلاء الأسرى الذين ساعدوا الأسير في هروبه

خـــاتـمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن موضوع أسرى الحرب يعد من أهم الموضوعات التي تناولها القانون الدولي الإنساني، لما له من ارتباط وثيق بحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة .فقد حرص المجتمع الدولي، من خلال اتفاقيات اتفاقيات جنيف لعام1949 ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الثالثة، على وضع قواعد قانونية دقيقة تكفل معاملة إنسانية لأسرى الحرب وتحظر تعذيبهم أو إهانتهم أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية.

وقد أظهرت الدراسة أن أسير الحرب يتمتع بوضع قانوني خاص يمنحه مجموعة من الحقوق، منها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الرعاية الصحية والغذاء والمأوى، والحق في الاتصال بعائلته، إضافة إلى حمايته من أي أعمال انتقامية أو تمييزية .كما تبيّن أن الدولة الآسرة تتحمل التزامات قانونية صارمة تجاه الأسرى، ويترتب على مخالفتها لهذه الالتزامات قيام المسؤولية الدولية وإمكانية مساءلة مرتكبي الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب.

ورغم التطور الكبير الذي عرفته القواعد القانونية المنظمة لهذا الموضوع، إلا أن الواقع العملي ما زال يشهد العديد من الانتهاكات الجسيمة بحق أسرى الحرب في مختلف النزاعات المعاصرة، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الدولية وتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المختصة في متابعة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن حماية أسرى الحرب لا تمثل مجرد التزام قانوني فحسب، بل تعكس كذلك مدى احترام المجتمع الدولي للقيم الإنسانية ومبادئ العدالة والرحمة حتى في أحلك الظروف .ومن ثم، يبقى تعزيز الوعي بالقواعد المنظمة لأسرى الحرب وتطوير وسائل تنفيذها وضمان احترامها ضرورة ملحة لترسيخ مبادئ الإنسانية وصون كرامة الإنسان في زمن الحرب والسلم على حد سواء.

فبالرغم من وضع القانون الدولي الإنساني لمنظومة متكاملة تسعى لحماية حقوق أسرى الحروب غير أنها لا تزال يعتريها النقص ، نظراً للانتهاكات الجسيمة المتزايدة و الفظيعة في حق الأسرى ، و الأسرى الفلسطينيين نموذجاً صارخ دال على عظم هاته الانتهاكات ، و قد استخلصنا عدة نتائج و توصيات من بحثنا كما سيأتي :

أولا: النتائج

1. إن اتفاقية جنيف الثالثة 1949م ، هي الوثيقة الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية التي خصت أسرى الحرب بحماية خاصة ، من بين ضحايا النزاعات المسلحة و أعطته مجموعة من الحقوق أثناء و بعد الأسر إلى غاية نهاية صفة الأسير على المقاتل.

2. من بين أهم الآليات التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى ، و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و كذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما عن الآليات التي اعتمدها الفقه الإسلامي فتمثلت في الوصايا الموجهة لقادة الجيوش ، و الامتثال لأوامر و نواهي الله عز وجل فيما جاء بخصوص تنظيم الحرب عموماً توقيع الجزاء الدنيوي و الأخروي على كل منتهك لتلك القواعد.

3. إن الآليات التي جاء بها الفقه الإسلامي ليس كالتي جاء بها القانون الدولي الإنساني من حيث المسميات و التنظيم و هيكلتها ، لكن بالرغم من هذا فإن الواقع يثبت أن الآليات التي جاء بها الإسلام أكثر فعالية من الآليات التي جاء بها القانون الدولي الإنساني ، الذي بات انتهاك قواعده معلناً.

4. حروب الإسلام حروب عدل و إحسان لا حروب ظلم و طغيان ، و على هذا المبدأ فإنه لا يجوز أن يشارك في الحرب مع المسلمين من لا يحترم آداب الحرب و يلتزم بقواعدها أي أنه لا مجال للحديث عن المرتزقة ، و من يجعل من القتل مهنة يكتسب بها ، بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني التي لم تمنع هذه الظاهرة إلا بعد عقد الاتفاقية الدولية المعتمدة لمناهضة تجنيد المرتزقة ، و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم

، المصادق عليها في 4_12_1989م ، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20_10_2001م.

5. عدم فعالية الآليات التي جاء بها القانون الدولي لإنساني في منع الانتهاكات على أسرى الحرب فواقع الأسير الفلسطيني و السجين في "غوانتنامو" و "أبو غريب " نماذج واقعية تؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أخلاقية أكثر منها قواعد ردعية.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب و الانتهاكات على حقوق الأسر و أن يتكلم النص عليها في التشريعات الداخلية للحكومات.

2. العمل على تحريك الرأي العام العالمي و الشعبي بإلزام إسرائيل و أمريكا باحترام حقوق الأسرى و المعتقلين القانونية و السياسية خاصة في السجون الإسرائيلية و " غوانتنامو" و " سجن أبو غريب".

3. تفعيل قضية الأسرى و الانتهاكات التي يتعرضون له على لمستوى الوطني أولاً ثم على الصعيد الدولي، بتكثيف و ربط الجهود بين الفاعلين في مجال حقوق الإنسان و خبراء القانون الدولي و الإعلاميين على مستوى العالم ، و حشد التضامن الدولي من أجل الضغط على أمريكا و إسرائيل من أجل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين و معتقلي سجن "غوانتنامو" و "أبو غريب".

4. ضرورة تحرك الأسرة الدولية للتخلص من الشلل الذي تعاني منه بسبب استعمال الدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن لحق النقض "الفيتو" لقرارات الأمم المتحدة و الذي يعتبر مناقضاً لسيادة لدول و لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على " تقوم الهيئة على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها".

5. اقرار التقارير العلنية و الدولية من قبل منظمات المجتمع الدولي و عدم الاكتفاء بالإدانات اللفظية فقط إزاء هذا الخرق العظيم لحقوق الأسرى.

كانت هاته أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم واللغة

- **ابن منظور**، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
- **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.

ثانياً: الكتب القانونية والشرعية

- **أبو بكر بن عبد الله السويدي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002/2001.
- **د. محمد بوسلطان، وحمان بكاي**، القانون الدولي العام وحروب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- **سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني.
- **سلطان حامد، وجميع عبد العزيز، وعبد الفتاح عبد العزيز، وحسين درويش**، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (دون طبعة).
- **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (دون تاريخ نشر).
- **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- **عبد اللطيف عامر**، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986.

- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.
- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1962.
- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- **فرانشواز بوشيه سولنييه**، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مستعد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.
- **فرينس كالسهوفن، وليزابيت تسفنلث**، قيود على وسائل الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- **محمد أحمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- **محمد المجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- **محمد المجذوب**، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (دون دار نشر).

- **محمد بلقاسم الشافعي (أو محمد بشير الشافعي)**، القانون الدولي العام في الحرب والسلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.
- **محمد حنفي محمود، وجـ. رولاد**، الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- **مصطفى كامل شحاتة**، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- **مصلح حسن أحمد عبد العزيز**، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

ثالثا: الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية

- **سلطان حامد**، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969.
- **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975.
- **علي بن أحمد**، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر.

- **فوزي أوصديق،** تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، الجزائر، 1996/1995.
- **يحيى زروالي،** معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

رابعا: البحوث والمؤتمرات العلمية وتقارير المنظمات

- **د. عبد الغني محمود (أو عبد المني محمود)،** حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، القاهرة، 2000.
- **سيد هاشم،** القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، 1928.
- **مركز بحوث كلية الحقوق،** المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، 11-13 عام 2004.
- **منظمة العفو الدولية،** تقرير بعنوان: "العراق: بعد أحداث أبو غريب – الاعتقال والتعذيب في العراق"، رقم الوثيقة (MDE 14/001/2006)، تاريخ 6 مارس/آذار 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

خامسا: الاتفاقيات الدولية واللوائح القانونية

- لائحة لاهاي لبروتوكول الحرب البرية لسنة 1907.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 (المواد المتعددة من 12 إلى 120).

سادسا: المجلات والمنشورات العلمية

- **آن رينيكر**، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- **توني فانير**، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.
- **كنوت درومان**، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخص لهم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- **وهرنان سالنياس**، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، 1989.

سابعا: المراجع الأجنبية

- **Amas S. Hershey** ,*The Essential International Public Law and Organization*7 ,th edition, New York, 1930.
- **Eric David** ,*Principes de droit des conflits armés*3 ,ème édition, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- **Jean Pictet** ,*Commentaire de la 3ème convention de Genève* ,Genève, 1958.
- **Mohammad Abdel Rahman Buzubar**" ,Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue", in :*The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law* ,Damascus University Faculty of Law and ICRC, Damascus, 200 .3
- **Maurice Flory**" ,Vers une Nouvelle Conception du Prisonnier de Guerre ," *Revue Générale de Droit الدولي Public* ,tome 85, 1954.

- **Robert Kolb, Gabriele Porretto, Sylvain Vité** ,*L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales (Forces de paix et administrations civiles transitoires)* , Bruylant, Bruxelles, 2005.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

مقدمة: 1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لأسرى الحرب وفق القانون الدولي الانساني

المبحث الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني 7

المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب 7

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب لغة 7

الفرع الثاني: التعريف حسب الإتفاقيات 9

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام 12

الفرع الرابع: تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني 12

المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة 13

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين 14

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء 15

الفرعالثاني:صفةأسيرالحربحسباتفاقيةجنيفالثالثةلعام1949 16

المبحث الثالث: فئاتالأسربالمحميةجنائيا 20

المطلب الأول: المقاتلون الشرعيون النضاميون 21

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية.....21

الفرع الثاني: أفراد الأطقم الملاحية.....23

الفرع الثالث: سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية.....25

المطلب الثاني : المقاتلونالشرعيونغيرالنظاميين والذين لا يتمتعون بصفة الأسير 30

الفرع الاول: أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة الشعبية 30

الفرع الثاني: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.....33

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها 35

الفصل الثاني: حالة الاسرى وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

المبحث الاول: حقوق الاسير والتزاماته في القانون الدولي و المبحث الثاني: انتهاء الأسر 41

المبحث الأول: حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي.....42

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرى 42

الفرع الأول: الأشخاص الذين يشملهم الاسر 44

الفرع الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب.....47

الفرع الثالث: معاملة اسرى الحرب في ساحة العمليات العسكرية 50

المطلب الثاني: معاملة اسرى الحرب في معسكرات الاسر 53

الفرع الاول: معسكرات الأسر.....54

الفرع الثاني: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب.....57

الفرع الثالث: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية.....60

الفرع الرابع: تطبيق النظام في معسكرات الأسر 62

الفرع الخامس: عمل أسرى الحرب.....63

الفرع السادس: علاقات الأسير مع خارج مسكرات الأسر 67

المبحث الثاني: انتهاء الأسر 70

المطلب الاول: للإعادة للوطن قبل انتهاء العمليات المسلحة 70

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

الفرع الاول: الفئات التي تعيدهم الدول الحاجزة.....70

الفرع الثاني: إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد 71

المطلب الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب 74

الفرع الأول: الحلات التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 74

الفرع الثاني: وفاة الأسير 76

الفرع الثالث: هروب الأسير 77

خاتمة: 80

قائمة المراجع: 85

مـلخص مذكرة الماستر

يعد موضوع أسرى الحرب من أهم المواضيع التي تناولها القانون الدولي الإنساني، نظراً لما يرتبط به من حماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وقد اهتمت اتفاقيات جنيف، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، بتنظيم المركز القانوني لأسرى الحرب وتحديد حقوقهم وواجبات الدول تجاههم.

ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أثناء النزاع المسلح الدولي، ويستفيد من حماية قانونية تمنع تعذيبه أو إهانته أو معاملته معاملة غير إنسانية. كما يحق له الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمأوى، إضافة إلى حقه في التواصل مع عائلته عبر الهيئات الإنسانية المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة الآسرة احترام كرامة الأسرى وعدم إجبارهم على الإدلاء بمعلومات تتجاوز هويتهم الشخصية والعسكرية الأساسية. كما يمنع استخدامهم كوسيلة للانتقام أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو الأعمال الخطيرة.

ورغم التطور الكبير الذي شهده النظام القانوني لحماية أسرى الحرب، إلا أن الواقع العملي يشهد أحياناً انتهاكات خطيرة نتيجة الحروب الحديثة والنزاعات المسلحة المعاصرة، الأمر الذي يبرز أهمية تعزيز آليات الرقابة الدولية وتفعيل المسؤولية القانونية ضد مرتكبي الجرائم والانتهاكات.

وفي الأخير، يبقى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة إنسانية وقانونية تهدف إلى الحد من آثار الحروب وحماية الكرامة الإنسانية حتى في أصعب الظروف.

الكلمات المفتاحية:

1-أسرى الحرب 2- القانون الدولي الإنساني 3- اتفاقيات جنيف 4- النزاعات المسلحة

5-الحماية الدولية 6- حقوق

Master's Note Summary

The issue of prisoners of war is considered one of the most important topics addressed by International Humanitarian Law, due to its close connection with the protection of human rights during armed conflicts. The Geneva Conventions, especially the Third Geneva Convention of 1949, established legal rules governing the status of prisoners of war and defined the obligations of states toward them.

A prisoner of war is any combatant who falls into the hands of the enemy during an international armed conflict and is entitled to legal protection against torture, humiliation, and inhumane treatment. Prisoners of war also have the right to food, medical care, shelter, and communication with their families through humanitarian organizations such as the International Committee of the Red Cross.

International Humanitarian Law obliges the detaining state to respect the dignity of prisoners and prohibits forcing them to provide information beyond their personal identity and basic military details. It also forbids using them for retaliation, subjecting them to medical experiments, or assigning them dangerous work.

Despite the significant development of legal protection systems for prisoners of war, practical reality still witnesses serious violations due to modern wars and contemporary armed conflicts. This highlights the importance of strengthening international monitoring mechanisms and enforcing legal accountability against perpetrators of violations and war crimes.

In conclusion, respecting the rules of International Humanitarian Law remains both a legal and humanitarian necessity aimed at reducing the suffering caused by wars and preserving human dignity even under the harshest circumstances.

Keywords:

1-Prisoners of War 2-International Humanitarian Law 3-Geneva Conventions
4-Armed Conflicts 5-International Protection 6-Human Rights